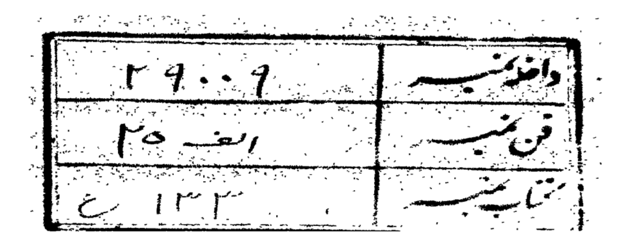
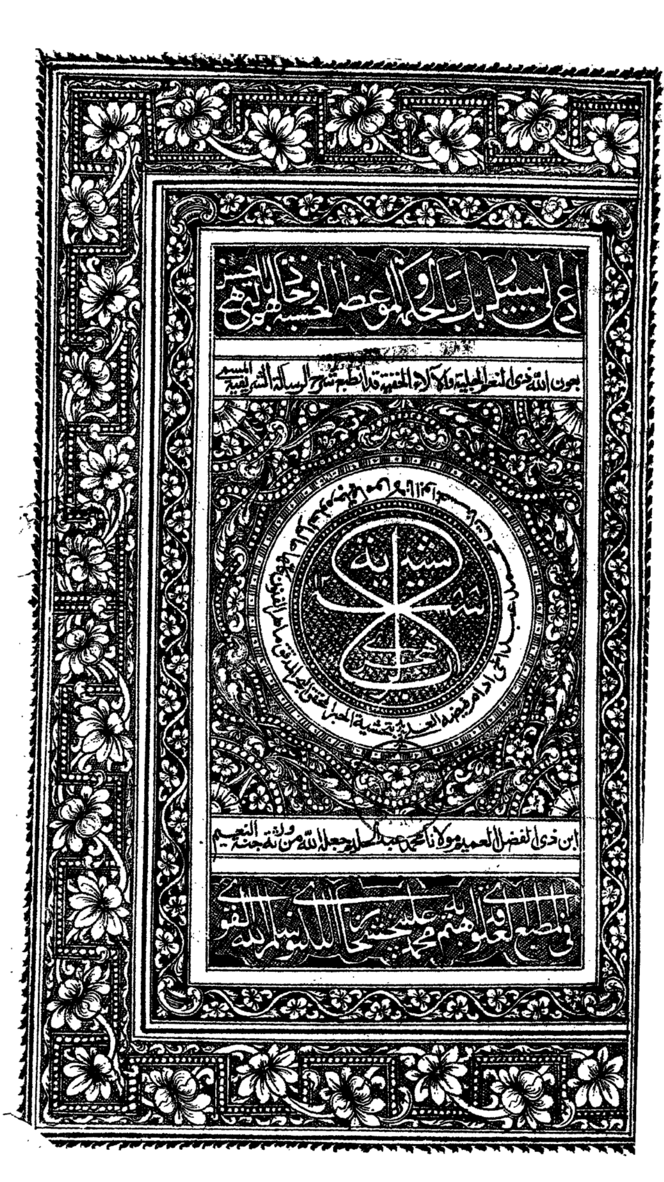

3497
SIA




ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن
بعون الله ذي النعم الجلية والآلاء الخفية قد انطبع شرح الرسالة الشريفية المسمى
ابن ذي الفضل العميم مولانا محمد عبد السلام جعله الله من ورثة جنة النعيم
في المطبع العلوي الذي اهتم به محمد علي بخش خان الذي سلمه الله القوي



الحمد لله بدأ بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه اقتداء بأحسن النظام وعملا
بحديث خير الانام عليه وعلى آله التحية والسلام وهو كل امر ذي بال لم يبدأ بحمد الله
فهو اقطع والحمد هو الوصف بالجميل [illegible] حقيقة وحكما
كصفات الباري تعالى واللام فيه للجنس او للاستغراق ويحتمل ان يكون للعهد
اشارة الى الحمد المحبوب والمرضي له تعالى المذكور في قوله عليه السلام الحمد لله
اضعافا ما حمده جميع خلقه كما يحب ويرضى واختار اسمية الجملة على فعليتها لكونها
دالة على الثبات والدوام وقدم الحمد لانه المناسب للمقام وهي في الاصل جملة
فعلية فيكون انشاء الحمد ويحتمل ان يكون اخبارا اي لكون الحامد حامدا لله تعالى متضمنا
للحمد فان الاخبار بذلك عين الحمد والله علم للذات الواجب الوجود المستجمع

المستجمع لجميع صفات الكمال لا اسم لمفهوم الواجب بالذات كما قيل لانه بيانية
دالة كلمة التوحيد عليه لذلك اختاره في الوجود على الرحمن ثم اورد بعد الكلام
الاستجماع لجميع صفات الكمال لا اجمال ان يفصل بعضها مع الاشعار ببراعة
الاستهلال فقال الذي وضع حكمه مرئيا بالمنع معناه اللغوي يحتمل
ان يكون المراد المعنى الاصطلاحي بحسب انكار المنكرين كلا انكار لوجود ما
ان تاملوا فيه ارتدعوا عنه كقوله تعالى لا ريب فيه وناقض لقضاياه و
فذيلا ثم لما كان نبينا صلى الله عليه وسلم وسيلة لوصول حكمه الينا اتحفنا
مرشدين لها الكرم والتصية بالصلاة فقال الصلوة وهي في اللغة معان العطف
واذا نسبت الى الله تعالى يراد بها الرحمة الكاملة واذا نسبت الى الملائكة يراد بها
الاستغفار واذا نسبت الى المؤمنين يراد بها الدعاء فمعنى قولهم اللهم صل
على محمد عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه
في الامة وتضعيف اجر عمله على سيد انبيائه وهو نبينا صلى الله
عليه وسلم كما ورد في الخبر انا سيد ولد ادم ولا فخر والنبي هو انسان
مبعوث من الله تعالى الى الخلق لتبليغ احكامه فان كان ذا كتاب وشريعة
مجددة يسمى رسولا واضافة الانبياء للاستغراق فيتناول الرسل

ايضاً لا يقال نبينا عم داخل فيهم فيلزم كونه سيدا من نفسه لانا
نقول يحكم بداهة العقل بخروجه عليه السلام منهم صلوات الله عليهم
كقوله تعالى والله على كل شيء قدير وسناد اوليائه السند ما استندت
اليه واولياؤه تعالى خواصه اعم من ان يكون نبيا او غيره لكن بخروج
نبينا صلى الله عليه وسلم بدلالة العقل والظاهر ان يكون المراد بالاولياء
ههنا من سوى الانبياء من العلماء والصلحاء ولا يخفى ما في لفظ السيد
والسند من صنعة التجنيس وعلى احبابه المعارضين لاعدائه من الكفار
المنكرين للتوحيد ورسالته صلى الله عليه وسلم باللسان
والسنان بالمعجزات والقرآن بحيث عجزوا عن الاتيان بمثل اقصر سورة
منه عربي فصيح منشرح الاولى بظهور ابه والاحباب الذين يحبونه
صلى الله عليه وسلم بصميم قلبهم وخلوص اعتقادهم والآل داخل فيهم فلا
حاجة الى التصريح بهم ولا يذهب عليك ما في لفظ المنيع والذي بين السند
والمعارضة من حسن براعة الاستهلال المناسب لآداب المقال كما نبهناك
عليه في اول الحال بعد من الظروف الزمانية واذا قطع عن الاضافة بني كما
ترى ههنا والعامل فيه معنى الاشارة في قوله هذه قواعد البحث تراه الفاء

الفاء لئلا يحتاج الى توهم المتوهم بعض ما حضر في الذهن من الحيثيات الاتية

الصورية النفسية او كلية يفهم منها حيثيات الابحاث الصحيحة الممتازة من السقيمة

يشير الى معنى القاعدة ١٢

والبحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على حمل شيء على شيء

يقال بحثت الشيء فتشت عنه

وعلى اثبات النسبة الخبرية بالدليل وعلى المناظرة والمراد ههنا الثالث

المعاني ولا شناعة في ارادة المعنى الثاني لانه لا يصدق على المنع ويصدق

على اثبات المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم يخاصمه في الحال واما الاول

فلا يليق ارادته لانه يصدق على كل حكم في الذهن او في الخارج منضمة نفع

على انه خبر بعد خبر او نصب على الحال لما اي امور يجب استحضارها في

انما فسره به ليصح ضمير استحضارها ١٢

المناظرة وهو علم يعرف به كيفية آداب اثبات المطلوب او نفيه ونفي دليله مع

الخصم الباحث عن كيفية البحث من كونه صحيحا او سقيما مسموعا او غيره صيانة

صفة لفن المناظرة ١٢

للذهن عن الضلالة اي ليصون ذهن المناظر عن ان يسلك بطريق لا يوصل

يشير الى ان قوله صيانة مفعول له ١٢

الى المطلوب فان السالك ما لم يعلم الطريق ولم يراع ما يجب عليه

في السلوك فيه ربما يخطئ او لم يصل الى ما اراد وصوله اليه مرتبة رتبه على

ما ذكر او نصب على انه حال مترادفة او متداخلة على مقدمة وهي ما يتوقف عليه الشروع

في المقاصد على وجه البصيرة وابحاث تسعة وخاتمة وهي ما يختم به الشيء

اما المقدمة ففي التعريف اي اما المفهوم الكلي له موقوفة من [illegible]

[illegible] والمقدمة ماخوذة من

الجيش ووجه المناسبة غير خفي على احد من المحصلين لتعريفها جمع تعريف

بمعنى المعرف اي على مسماه اصطلاحا يعني الفكر والنظر لتحصيل تصور و[illegible]

لما كانت المناظرة هي المقصودة بالنظر هنا قدمها وبدأ بتعريفها فقال

المناظرة ماخوذة اما من النظير بمعنى ان ماخذهما شيء واحد او من النظر

بمعنى الابصار او بمعنى التفات النفس الى المعقول والتامل فيها او بمعنى الانتظار

او بمعنى المقابلة ووجه المناسبة غير خفي في الاول ايماء الى انه ينبغي

ان يكون المتناظران متماثلين بان لا يكون احدهما في غاية العلو والكمال

والاخر في نهاية الدناءة والنقصان وفي الثالث ايماء الى اولوية

التامل بان لا يقول ما لم يتامل فيما يريد ان يقول وفي الرابع الى انه

جدير ان ينتظر احد المتخاصمين الى ان يتم كلام الاخر لا ان

يتكلم في خلال كلامه وفي الاصطلاح يقال لما يقول بقول توجه

المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب [illegible]

ان المتخاصمين اي الذين مطلب احدهما غير مطلب الاخر اذ توجههما

توجهاً في النسبة بين الشيئين الذين احدهما محكوم عليه والآخر محكوم به

ولما كان ذلك التوجه في النفس كما كان للحكماء الاشراقيين وكان غرضهما

من ذلك اظهار الحق والصواب سمى ذلك التوجه مناظرة في الاصطلاح

واورد ههنا سوالان ان تاملت فيما تلونا عليك يظهر لك اندفاعهما

احدهما ان الغرض من توجه كل من المتخاصمين او واحد منهما قد يكون

تغليط صاحبه والزامه فقط ولا يدخل في هذا التعريف

فلا يكون جامعاً وثانيهما انه اذا فرض مناظران بلغ حالهما في غاية

التصفية الى ان يعلم كل ما في ضمير صاحبه ويناظر كل في نفسه مع الآخر

كالمناظرة الواقعة بين الحكماء الاشراقيين لا يصدق التعريف على مثل هذه

المناظرة لان الخصومة قول كل خلاف ما يقوله الآخر ثم المراد بالنسبة النسبة

الخبرية اعم من ان تكون حملية او اتصالية او انفصالية وحاصله انه كان

آداب المصنفين ان يعرفوا المناظرة والآداب بقولهم هي النظر من الجانبين

في النسبة بين الشيئين اظهاراً للصواب ولما كان يرد على

ذلك ان النظر من الجانبين لا يصدق على ما اذا اقتصر السائل على

مجرد المنع وايضاً ان الجانبين اعم من المتخاصمين والمناظرة لا توجد الا

بينهما وان كان يمكن دفع الاول بارادة التغاير للنفس الى المعاني من
النظر دون ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول ودفع الثاني
بارادة المتخاصمين من الجانبين بحسب متفاهم العرف على ان المصنف قدس سره
عن القيدين وذكر ما لا يرد عليه شيء مما ذكر ثم اعترض عليه بانه قد لطي
ان المناظر غير مصيب تخرج بقوله اظهار للصواب ولا يخفى ما فيه
من الركاكة حيث لا يلزم من كون الشيء غرضا من فعل ان يوجد
ذلك الغرض عقيب ذلك الفعل كما كان غرض ذلك المعترض من
عرض هذا الكلام تخطية المعرف العلام ولم يحصل ما قصده من
المرام ولله در المصنف حيث عرف المناظرة على وجه يفهم منه
العلل الاربع لها فان التوجه علة صورية والمتخاصمين علة فاعلية والنسبة
علة مادية واظهار الصواب علة غائية والقيد الاخير احتراز عن المجادلة
والمكابرة فالاول ما فسره بقوله والمجادلة هي المنازعة لا لاظهار الصواب
بل لالزام الخصم وان كان المجادل مجيبا كان سعيه ان لا يلزم لتسليم عن
الزام الغير اياه وان كان سائلا كان سعيه ان يلزم الغير فقد يكون السائل والمجيب كلاهما
مجادلين ولذا قال قدس سره وهي المنازعة التي تدل على التشارك واما اذا كان

٨

كان المجادل المخاصم فلما كان من شأن غير المجادل أن لا يتوجه إلى
قول المجادل ويعرض عنه غلب المجادل أطلق صيغة المشاركة للتأتي ما
بقوله والمكابرة هي أي المنازعة لا لإظهار الصواب إلا أنه لا للإلزام
أيضا كما أنه ليس لإظهار الصواب وتذكير الضمير لأن الأصل في الخبر التذكير
يذكر وتوسعة ولما فرغ من تعريف المناظرة وشبهها اللذين بهما تتبين
حقيقتها كما قال المحقق الدواني الأشياء تتبين بأضدادها وكان النقل
من الكتاب ومن الثقة في زمانه أو دهر لا يتأتى إلا بالدليل لكونه صفة الشيء
كان في إلزام ما ذكره شرع في تعريفه فقال والنقل هو الإتيان بقول الغير على ما هو
عليه بحسب المعنى ظاهرا أنه قول الغير بأنه لا يتصرف في المعنى والاقتباس
بقول الغير بحيث لا يتغير لفظه بل يتعين الإتيان به على وجه لا يتغير
معناه ومع ذلك يلزم ظهوره أنه قول الغير بأن يقول مثلا قال أبو حنيفة
رحمه الله تعالى النية في الوضوء ليست بفرض وأما الإتيان بقول الغير على
وجه لا يظهر منه أنه قول الغير بل يجعل [illegible] لا [illegible] فهو اقتباس
والمقتبس مدع في اصطلاحهم ثم اعلم أنه بعد ما نقل أحد المخاصمين قولا
إن كانت صحته وكونه مطابقا للواقع معلومة للآخر فلا يعترض بصحته

فانه مع العلم بذلك لو طلب تصحيحه كان مكابرا ومجادلا وان لم يكن معلوما

لا بد من طلب التصحيح والا لم يكن مناظرا ولذا ذكر قدس سره تعريف النقل وتعريف

التصحيح فقال تصحيح النقل هو بيان صدق نسبته اي قول نسب الى المنقول عنه وقوله

تصحيح النقل اي من قوله الذي نعضد صحة النقل لان الظاهر من كون النقل صحيحا

ولا انطباق [illegible] تصحيحه [illegible] ان ما نسب الناقل الى المنقول عنه

منسوب اليه في نفس الامر فهو بزيادة لفظ [illegible] تصحيح من متعلقات النقل

والمدعي من هذا اولى من قول البعض لان المناظرة انما تكون بين ذوات العقول

نقض [illegible] اذ [illegible] لان [illegible] الحكم الخبري الذي تكلم به من حيث

اثباته [illegible] الناقض نقض الاجمالي والمعارض

وهما ليسا بمدعيين في عرف [illegible] انهما لم يتصديا لاثبات الحكم من جانب انه اثبات

بل من حيث انه نفي لاثبات حكم تصدى لاثباته الخصم ومن حيث انه معارضة لدليله بالدليل فيما

اذا كان البحث مناظرا [illegible] اذا ان [illegible] قال المصنف فيما نقل عنه فيه مسامحة

لان التنبيه لا يفيد الاثبات كما سيجيء [illegible] فان قلت لما كان التنبيه غير مفيد للاثبات

اتى قوله بالتنبيه [illegible] لا اثبات الحكم فكيف حكم بالمسامحة اي هي ارادة خلاف الظاهر

يمكن تصحيح الاطلاق بارادة [illegible] من المجاز [illegible] بان اريد بالاثبات [illegible] الحكم في ذهن المخاطب

المخاطب وذلك قد يكون بالاثبات وقد يوجد بالاظهار ثم عرف مولانا عصام

الملة والدين في شرحه للرسالة العضدية المدعي بقوله هو من يفيد مطابقة

النسبة للواقع وقيل فيه نظر اذ هو يصدق على كل من قال بحيل لافادتها كالصا

الصدق بالاتفاق ولكن بعضها لا يدعى بها الصدق كاطراف الشرطيات

فلا يكون التعريف مطردا اقول معنى كلامه ان المدعي من تصدى

له كلا ادعاه ... قة النسبة الخبرية للواقع على ان اطراف الشرطيات اطرافها

ليست بجمل ثم المدعي ان شرع في الدليل لاثباته يسمى مستدلا وان شرع في الدليل

الى ... يستعمل كل منهما مقام الاخر بمعنى المتمسك بالدليل ١٢

والسائل من نصب نفسه لنفيه اي لنفي الحكم الذي ادعاه المدعي بلا نصب

دليل عليه فعلى هذا يصدق على المناقض فقط وقد يطلق على ما هو اعم

وهو كل من تكلم على ما تكلم به المدعي اعم من ان يكون مانعا او ناقضا

او معارضا والدعوى ما اي قضية يشتمل على الحكم اشتمال الكل على الجزء

المقصود اثباته بالدليل او اظهاره بالتنبيه وفيه انه قد يكون

الحكم المدعى بديهيا اوليا ويمكن ان يقال اذا كان الحكم كذلك

لم يتحقق المناظرة لانه لم ينكره الا مجادل او مكابر ويسمى ذلك من حيث

انه يورد عليه وعلى دليله السؤال والبحث مسئلة ومبحثاً ومن حيث انه يستفاد من الدليل نتيجة ومن حيث انه قد يكون كلياً قاعدة وقانوناً والمطلوب اعم من الدعوى تصوري كماهية الانسان مثلاً او تصديقي مثل العالم حادث ويسمى من حيث انه موضع الطلب كانه يقع فيه الطلب مطلباً ايضاً وقد يقال اي ادني المطلوب مما يطلب به التصورات مثل قولهم الانسان ما هو والتصديقات كما يقال هل العالم حادث ولما كان اكتساب المطلوب التصوري بالتعريف واكتساب التصديق بالدليل وكانت التصورات مقدمة على التصديقات قدم تفصيل التعريف بحيث يعلم منه تعريف اقسامه فقال ثم التعريف اما حقيقي يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فان علم وجودها فبحسب الحقيقة اي فهو تعريف بحسب الحقيقة والا فبحسب الاسم واما لفظي يقصد به تفسير مدلول اللفظ اعلم ان التعريف اما ان يحصل في الذهن صورة غير حاصلة او يفيد تمييز صورة حاصلة والثاني لفظي اذ فائدته معرفة كون اللفظ بازاء معنى معين كقولنا الغضنفر الاسد وفي ذلك العقد يكون مفرداً كما ذكرنا وهو الاكثر وقد يكون مركباً كتعريفات الوجود حيث صرح العلماء بانها لفظية ولا شك انه لا يحصل في الذهن صورة حاصلة عند جوهرها بحسب نفس الامر كتعريف الانسان بانه حيوان ناطق ولا بان لا يحصل الا صورة

صورة لا وجود لها الا بحسب الاصطلاح من الحيثيات الاعتبارية كتعريف

الكلمة بانها لفظ وضع لمعنى مفرد فالاول تعريف بحسب الحقيقة

بحسب الاسم وقد اشار المحقق الطوسي الى ان التعريف اللفظي يناسب اللغة

والحقيقي بغيرها لا يقال تقسيم الحقيقي الى ما هو بحسب الحقيقة والى ما هو بحسب الاسم

تقسيم الى نفسه والى غيره لانا نقول المراد المصنف قدس سره بالحقيقي ما يفيد

معرفة ماهية الشيء اعم من ان تكون تلك الماهية موجودة اولا وبما هو بحسب الحقيقة

ما يفيد معرفة الحقيقة الموجودة وبما هو بحسب الاسم ما يفيد معرفة الحقيقة الاعتبارية

الاصطلاحية كما يظهر لك من وجه الضبط ثم الشيخ ابن الحاجب ذكر في تعريف النحو

اللفظي قوله بلفظ اظهر مرادف فيرد عليه ان تعريفات الوجود لفظية مع انها

لا توصف بالترادف ولان الترادف من اوصاف المفرد والجواب عنه انه اذا قصد التفسير

مركب لا يقصد تفصيله بل يعتبر المجموع من حيث هو مجموع فيوصف بالترادف

حكما ولا يخفى ما فيه من التكلف فظهر لك وجه العدول من ذلك الى ما ذكره

قدس سره ثم عرف الدليل وقال الدليل هو المركب من قضيتين للتادي

الى مجهول نظري وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما

يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فانه يرد على ظاهره الملزومات

بالنسبة الى لوازمها البينة وان يمكن في جميعها بان المراد بالعلم التصديق

والمعنى ما يلزم من التصديق به التصديق بشيء آخر بطريق الاكتساب

كما يستفاد من كلمة من فان حمل ذلك التعريف على تعريف الدليل

القطعي البين الانتاج فمعنى الاستلزام ظاهر وان اريد به التعميم كما هو الظاهر

حمل الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال لاستحالة الانفكاك

كما صرح به المصنف قدس سره في حاشية شرح المختصر ولا يرد شيء

من ذلك على هذا التعريف حتى يحتاج في الجواب الى التكلف لكن

بقي انه لا يتناول الدليل الفاسد حيث لا يكون موديا الى المطلوب

وانه قد يتركب الدليل من اكثر من قضيتين ولا يتناوله

التعريف وجواب الاول ان اللازم في المتادي للغرض اي ما يكون

تركيبه لغرض التادي اعم من ان يكون ذلك الغرض بعد التركيب

حاصلا او لا وجواب الثاني ان الدليل المركب من اكثر من قضيتين

في الحقيقة دليلان او ادلة اذ التحقيق ان الدليل لا يتركب الا

من قضيتين فحسب وقوله من قضيتين اولى من قول البعض

من مقدمتين اذ المقدمة في المشهور مفسرة بما جعل

جُعِل جزء الدليل فيوهم الدور ثم اعلم ان هذا التعريف على رأي

الحكماء واما على رأي الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر في احواله

الى مطلوب خبري كالعالم مثلاً فانه من تأمل في احواله بصحيح النظر بان

يقول انه متغير وكل متغير حادث وصل الى مطلوب خبري وهو قولنا

المراد بالقول القول النفسي فلا يرد انما القول حين اللسان والتامل من القلب ١٢

العالم حادث فعند الاصوليين العالم دليل وعند الحكماء مجموع العالم

متغير وكل متغير حادث وان ذكر ذلك المركب من قضيتين لازالة

خفاء البديهي الغير الاولي يسمى تنبيهاً وقد يقال لملزوم العلم اي ما

يشير الى ان اللام في قول المصنف البديهي للعهد اي الاولي الخفاء فيه ١٢

يلزم من التصديق به التصديق اليقيني بغيره كذلك وبملزوم الظن

اما تقي وينبغي ان يلاحظ ان المراد بالاستلزام هي المناسبة المصححة

للانتقال كما ذكرنا لئلا يرد عليه حينئذ صدقه [illegible]

في البحث السابق ١٢

الا انتاج كالشكل الرابع مثلاً وترك المصنف قدس سره لفظ الشيء

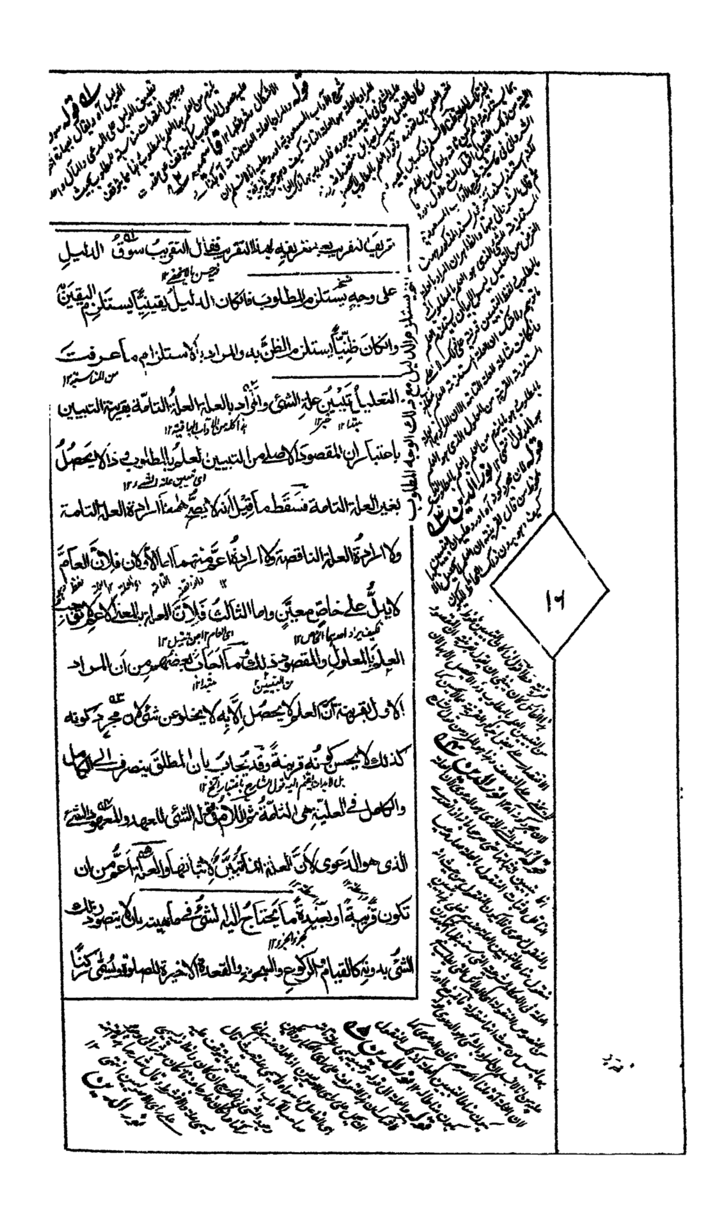
المذكور في كلام المتقدمين من قولهم ما يلزم من العلم به العلم بشيء

بيانية ١٢

آخر لئلا يرد ان المدلول قد يكون عدمياً فكيف يطلق عليه لفظ الشيء

فيحتاج الى ان يجاب بان المراد بالشيء ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه

ثم لما كان الدليل لا بد منه في التأدي الى العلم من التقريب ذكر



ترقيا لتقريب بعد تعريفه لجنا التقريب فقال التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب فان كان الدليل يقينيا يستلزم اليقين وان كان ظنيا يستلزم الظن به والمراد بالاستلزام ما عرفت

التعليل تبيين علة الشيء والمراد بالعلة العلة التامة بقرينة التبيين باعتبار ان المقصود الاصلي من التبيين العلم بالمطلوب وذا لا يحصل بغير العلة التامة فسقط ما قيل انه لا يصح ههنا ارادة العلة التامة ولا ارادة العلة الناقصة ولا ارادة اعم منهما اما الاول فلان العام لا يدل على خاص معين واما الثالث فلان العلة بالمعنى الاعم لا تفيد العلم بالمعلول والمقصود ذلك ثم ما اجاب بعضهم من ان المراد الاول بقرينة ان العلم لا يحصل الا به لا يخلو عن شيء لان مجرد كونه كذلك لا يحسن كونه قرينة وقد يجاب بان المطلق ينصرف الى الكامل والكامل في العلية هي التامة ثم اللام في علة الشيء للعهد والمعهود الشيء الذي هو الدعوى لان العلة انما تبين لاثباتها والعلة اعم من ان تكون قريبة او بعيدة ما يحتاج اليه الشيء في ماهيته بان لا يتصور ذلك الشيء بدونه كالقيام والركوع والسجود والقعدة الاخيرة للصلوة ويسمى ركنا

ركنا او في وجوده بان كان موثرا فيه او في موثره ولا يوجد بدونه كالمصلي لها وجميعه اي مجموع ما ذكرنا مما يحتاج اليه في وجوده او يسمى علة تامة بقي ههنا كلام وهو انه ان كان المراد بما يحتاج اليه في وجوده ما يكون موثرا فيه كما ذكرنا يصح تعريف العلة المطلقة ولا يصدق على الشرط كالوضوء للصلوة لكن لا يصدق تعريف العلة التامة على مجموع العلل والشرط الا ان يتعسف بكون الشرط خارجة عن العلة التامة ولما كان التعليل قد يكون بصورة القياس الاستثنائي المتضمن للملازمة احتاج الى تفسير الملازمة فقال الملازمة هي التلازم والاستلزام في الاصطلاح بمعنى واحد وهو كون الحكم مقتضيا لاخر اي لحكم اخر بان يكون اذا وجد المقتضي وجد المقتضى وقت وجوده ككون الشمس طالعة وكون النهار موجودا فان الحكم بالاول مقتض للحكم بالاخر ولا يصدق معنى الاقتضاء على المتفقين في الوجود ككون الانسان ناطقا والحمار ناهقا فلا حاجة الى تقييد الاقتضاء بالضروري ثم انه خص الملازمة بالحكم وان كانت قد تتحقق بين المفردات ايضا اما لانها مختصة في الاصطلاح بالقضايا واطلاق التلازم بين المفردات في الحقيقة تلازم بين الاحكام كما يظهر

باحدی تامّل والحکم الاول یعنی المقتضی اسم الفاعل یسمی ملزوماً والفعل الثانی

یعنی المقتضی اسم مفعول یسمی لازماً وقد یکون الاستلزام من الجانبین فانّ

یتصوّر مقتضیاً یسمّی ملزوماً وای یتصوّر مقتضی یسمی لازماً ثم اعلم ان الله

قدس سرہ بیّن الملزوم واللازم ولم یبیّن انه لِمَ ذکر مع الدلیل لانه کثیراً ما

یرد المنع علی بطلان اللازم کما یرد علی اصل الملازمة واصل اللازم وتعریفها

بتعریف المنع وقال المنع طلب الدلیل علی مقدمة معیّنة ویسمی ذلک

الطلب مناقضة ونقضاً تفصیلیاً ایضاً کما یسمی منعاً واضافة المقدمة

الی ضمیر الدلیل لانه یوهم ظاهراً ان المطلوب طلب دلیل علی مقدمة

ذلک الدلیل المطلوب ولیس الامر کذلک وقیدها بالمعینة لئلا یرد

النقض بالنقض الاجمالی قیل المنع قد یرد علی کلتا مقدمتی الدلیل علی

التفصیل کما اذا قال المعلل الزکوٰۃ واجبة فی حلی النساء لانه متناول

النص وهو قوله علیه السلام ادّوا زکوٰۃ اموالکم وکل ما هو متناول النص

فهو جائز الارادة وکل ما هو جائز الارادة فهو مراد فیقول ان محل النزاع مراد فیقول

السائل لا نسلم ان محل النزاع متناول النص وان سلّمناه لکن لا نسلّم

ان کل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وان سلّمنا

سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان كل ما هو جائز الارادة فهو مراد ولا يذهب
عليك ان ذلك منع لا منع واحد فالحق ما ذكره قدس سره ولكون
المقدمة ماخوذة في تعريف المنع لا بد من بيان معناها فلذا قال المقدمة

ما يتوقف عليه صحة الدليل اعم من ان يكون جزء من الدليل
او لا فكان تعريف المقدمة من تتمة تعريف المنع ولا شك في
ان قيد الحيثيات يعتبر في التعريفات فكان حاصل تعريف
المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من حيث هي مقدمة فلا يتوجه
النقض بطلب الدليل على مدعى هو في نفس الامر جزء دليل ثم
قيل في هذا المقام ان الاولى ان تفسر المنع بمعنى المبني للمفعول
بكون المقدمة بحيث يطلب عليها الدليل والذي بعث له على العدول
عن كونه مبنيا للفاعل كما هو الظاهر انه لا يظهر معنى قول المانع هذه
المقدمة ممنوعة ولا يذهب عليك ان معناه انها مطلوب عليها
الدليل وقيل ان تعريف المقدمة على هذا الوجه يوجب ان يثبت
المانع توقف صحة الدليل على ما يمنعه حتى يكون منعه مسموعا وفي كثير
مما شاع فيه المنع ذلك مشكل كاثبات الدليل وايجاب الصغرى وكلية الكبرى فان توقف

الصحة عليها غير مسلم لجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج الا

تحت الاوسط ويكون هذا الاموقوف من لوازم ذلك الاندراج ولازم

الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه واثبات التوقف دونه

خرط القتاد ثم انه قد يذكر مع المنع السند فذكره بقوله السند

هو في اللغة وكذا المستند ما استندت اليه من حائط وغيره وفي

اصطلاح اهل المناظرة ما يذكر لتقوية المنع ويسمى مستندا ايضا سواء كان مفيدا في

الواقع او لا ويندرج فيه الصحيح والفاسد والاول ما يكون اخص او مساويا للنقيض

المنوع والثاني انما هو الاعم منه مطلقا او من وجه وقيل ان

الاعم ليس بسند مصطلح ولهذا يقولون فيه ان هذا لا يصلح للسندية

وفيه ان معنى قولهم ان ما ذكرت للتقوية ليس بمفيد لها لانه

ليس بسند ثم لما فرغ من بيان النقض التفصيلي الذي هو المنع و

بيان ما يذكر لتقويته اراد ان يبين النقض الاجمالي فقال النقض

وهو في اللغة الكسر وفي اصطلاح النظار ابطال الدليل اي دليل المعلل

بتمامه متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به وهو اي عدم

استحقاقه استلزامه فسادا ما اعم من ان يكون تخلف المدلول عن الدليل

الدليل من يوجد الدليل في موضع ولم يوجد المدلول فيه وفساد الاخص مثل لزوم

المحال على تقدير تحقق المدلول ويتضح ذلك من قوله وفصّل الى النقض بدعوى التخلف

او لزوم محال ويسمى نقضا اجماليا ايضا يعني كما انه يطلق لفظ مطلق النقض على

المذكور يطلق النقض المقيد بالاجمالي ايضا عليه بخلاف المنع فانه لا يطلق عليه

الا مقيدا بالتفصيلي فالشاهد ما يدل على فساد الدليل للتخلف او

لزوم استلزامه محالا ثم اعلم ان التعريف المشهور للنقض وهو تخلف الحكم عن الدليل

المدعى عنه لانه يرد عليه ان النقض لا يختص بالتخلف كما عرفت وان النقض صفة

الناقض والتخلف صفة الحكم ويمكن الجواب عن الاول بان المراد بالحكم

المدلول اعم من ان يكون مدعى او غيره فيكون المعنى انتفاء المدلول

مع وجود الدليل وذلك يكون بوجهين احدهما ان يوجد الدليل في صورة

ولم يوجد المدلول فيها كالتخلف المشهور والثاني ان يوجد ولا يوجد مدلوله

اصلا كما اذا استلزم المحال غايته انه ليس بظاهر من الالفاظ الا ارادة في التعريف

وعن الثاني بان المعرف هو النقض الاصطلاحي دون اللغوي الذي هو

صفة الناقض مع انه يجوز ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول ويرد على التعريف

ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين اخرين احدهما نقض المعرفات

هذا ماخوذ من شرح الآداب المسعودية ١٢

طردًا وعكسًا والثاني المناقضة التي سبق ذكرها ولا يخفى عليك ان الحق هو المنع

للمنع السابق ذكره الوارد على دليل المعلل غاية الأمر في خروج النقوض الواردة على التعريفات

من التعريف شرك الاسولة المسموعة الواردة على دليل المعلل ثلثة المنع والنقض والمعارضة

فالأولان ما عرفت والثالث ما فسره بقوله والمعارضة اقامة الدليل على خلاف

ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بالخلاف ما ينافي مدعى الخصم سواء كان نقيضه

او مساويًا لنقيضه او اخص منه لا ما يغايره مطلقًا كما يشير [illegible] انما تتحقق

المعارضة لو كان لكل دليل خصمًا في مدلول دليلين منافٍ فان اتحد دليلاهما

بان يتحدا في المادة والصورة جميعًا كما في المغالطات العامة الورود وهو تسمى قلبًا

فقط بان يتحدا في الصورة فقط [illegible]

مثل [illegible] في المادة فمعارضة بالغير [illegible] معارضة

بالمثل ان اتحد صورتهما [illegible] وان لم يتحد الا صورة ولا مادة فمعارضة بالغير

قال المصنف [illegible] فيما نقل عن المعارضة بالقلب توجد في المغالطات العامة

الورود كما يقال المدعى ثابت لانه لو لم يكن المدعى ثابتا لكان نقيضه ثابتا

وعلى تقدير ان يكون نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا ينتج من هذه

المقدمات هذه الشرطية ان لم يكن المدعى ثابتا لكان شيء من الاشياء

الاشياء ثابتاً وينعكس بعكس النقيض الى هذا ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتاً كان

المدعى ثابتاً تم كلامه فقوله توجد في المغالطات اشارة الى انها لا توجد في الادلة

العقلية الصحيحة وقد تقع في القياسات الفقهية ايضاً كما اذا قال الحنفي مسح الرأس ركن

من اركان الوضوء فلا يكفي اقل ما يطلق عليه اسم المسح كغسل الوجه فيقول

الشافعي معارضاً المسح ركن منها فلا يتقدر بالربع كغسل الوجه واما المعارضة

بالمثل فكما اذا قال المعلل العالم محتاج الى المؤثر وكل محتاج اليه حادث فهو حادث

يقول المعارض العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عنه قديم فهو قديم

فالدليلان متحدان في الصورة لكونهما من ضرب واحد من الشكل الاول واذا قال

المعارض لو كان العالم حادثاً لما كان مستغنياً لكنه مستغن فليس بحادث كان

معارضة بالغير ثم قيل لصدق التعريف على تعليل المعلل الاول بعد ما عارضه السائل

والجواب عنه انه معارضة على اختيار الكاسبي ولو سلم عدم كونه معارضة كما هو

مختار غيره يمكن ان يقال ان المراد بالخصم المعلل الاول المثبت لمدعاه بالدليل

لا المعارض ثم لا بد للناظر من التوجيه فلا بد من بيانه ولذلك قال والتوجيه ان يوجه

الناظر كلامه منعاً او نقضاً او معارضة الى كلام الخصم والخصم اخذ منصب الغير وهو غير

كما اذا قال احد لفلان قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما اذا اجتمع الظاهر في خلال

الكفارة استأنف ثم استدل بانه قال سبحانه وتعالى قبل ان يتماسا

فذلك يقتضي تقديم الكفارة على التسيس ومن ضرورة التقديم الاخلاء

عن الجماع فلما فات بالمجامعة التقديم يلزم ان يستانف ليوجد الاخلاء

عملاً بقدر الامكان فانه كان منصب الناقل تصحيح النقل فحسب فلما شرع

في الاستدلال اخذ منصب المدعي ولما فرغ من المقدمة وكان موضوع

هذا الفن هو البحث حيث يبحث فيه عن كيفيات ايراد ان يشرع في الابحاث

فبين اولاً اجزاء البحث فقال ثم للبحث ثلثة اجزاء مبادي هي تعيين المدعى

اذا كان فيه خفاء لانه اذا لم يكن متعيناً لم يعلم ان دليل المعلل هل

هو مثبت له ام لا واوساط هي الدلائل انما سميت اوساطاً لتاخرها عن

تعيين المدعى وتقدمها على ما يسمى بالمقاطع ومقاطع هي المقدمات التي ينتهي

البحث اليها من الضروريات والظنيات المسلمة عند الخصم مثل الدور والتسلسل

واجتماع النقيضين وغيرها فانه اذا انتهى البحث الى المقدمات الضرورية

او الظنية المسلمة عند الخصم انقطع وتوقف ثم قال المصنف فيما نقل عنه علم ان

الواجب على السائل ان يطلب اولاً ما امكنه من تعريف مفردات المدعى وتعيين البحث

وتمييزه عن سائر الاحوال كما اذا ادعى المعلل ان النية ليست بشرط في الوضوء

الوضوء فينبغي للسائل ان يقول ما النية وما الشرط والوضوء على المعلل

قصد استباحة الصلوة او قصد امتثال الامر والشرط امر خارج يتوقف عليه الشئ

وغير موثر فيه والوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس ثم يقول السائل

عدم شرط النية باي مذهب اي ومن يقول المعلل بمذهب ابي حنيفة رحمه الله

خلافا للشافعي رحمه الله ثم لابد ان تعلم ان سبب الطلب انما هو اذا لم يكن معلوما

للسائل لان الطلب مع العلم مكابرة او مجادلة كما سبق وقوله اسكنه اشار

الى ان بعض الاشياء لا يجوز طلبه من الناقل كالدليل على المنقول وعلى

مقدمة من مقدمات الدليل الذي نقله معه واما اذا تصدى لاثبات

المنقول فيجوز ذلك منه لانه ح اخذ منصب المدعي واستدل بدليل

بما لو احتاج اليه ثم قوله ينبغي ينافي قوله الواجب على السائل ظاهر لان الواجب

ما لا يجوز تركه وما ينبغي يجوز تركه وان تاملت باعمان النظر يظهر لك

عدم التنافي لان المحققين كثيرا ما يعبرون بالائق عن الواجب

مع انه في التعبير به عنه اشارة الى ما استعرف من انه ينبغي ان لا يكون احد

المتخاصمين في غاية الرداءة لان هذه الاشياء ظاهرة لا تكون مجهولة الا لمن

كان سوء الحال ثم قال المصنف قدس سره في الحاشية ثم اعلم ان المعلل

مادام فى تعريف الاقوال والحكى لايتوجه عليه المنع كما اذا قال المعلل الزكوة

واجبة فى حلى النساء عند ابى حنيفة رحمه الله وليست بواجبة عند الشافعى

رحمه الله فلا يقال له لم قلت انها واجبة لانه ذكر القول بطريق الحكاية لابطريق

الادعاء ولا دخل فى الحكايات الا اذا نقل شيئا والخطاء فى النقل فحينئذ يجوز

طلب تصحيح النقل وعرف شيئا ولم يكن تعريفه جامعا ومانعا فيجوز ان

يطلب الطرد والعكس فلا يجوز الدخل فاذا كان جامعا ومانعا كلاهما والمراد

بكونه جامعا ومانعا علم المخاطب بهما لانه كثيرا ما يكون الحد جامعا ولا يعلم

السائل فيطلب ويجوز طلبه بالاتفاق فلنشرع اى لما فرغنا من بيان المقدمة

وبيان اجزاء البحث فلنشرع بعد ذكر التعريفات وبيان اجزاء البحث فى

الابحاث وهى تسعة البحث الاول فى بيان طريق البحث وترتيبه الطبعى

فى التقديم والتاخير والترتيب فى اللغة جعل كل شىء فى مرتبته وفى الاصطلاح

جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ويكون لبعضها

نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير واراد بالترتيب الطبعى الترتيب الذى

يقتضى طبيعة البحث ان يكون عليه وهو ما فصله بقوله يلزم الخصم

البيان بعد الاستفسار اى بعد ما يطلب بيانه من تعيين المدعى لانه لو اشتغل

استشعر بالبيان قبل الطلب يسمى مدعيا ويؤاخذ اى الخصم اذا كان صيغة المجهول

او السائل اذا كان مبنيا للفاعل بتصحيح النقل اى ببيان صحة نسبة ما نسب

من كتاب او ثقة ان نقل شيئا مثاله اذا قال الناقل قال ابو حنيفة رحمه الله النية

ليست بشرط فى الوضوء يقول السائل ما النية وما الشرط وما الوضوء فيجب ان يبين

تعاريفها كما مر ويؤاخذ بتصحيح النقل بان يقال له من اين تنقل انه قال

ابو حنيفة رحمه الله ذلك فيقول الناقل قد صرح به فى الهداية لكن فى زماننا

لما نشأ الكذب والمجادلة والمكابرة لا يكفى هذا القول بل لا بد من ان يرى

ما نقله ثم عطف على قوله بتصحيح النقل الخ قوله وبالتنبيه او الدليل ان ادعى

بديهيا خفيا او نظريا مجهولا اى يؤاخذ بالتنبيه ان ادعى بديهيا خفيا كما

اذا قال اهل الحق حقيقة من حقائق الاشياء ثابتة فيقول السوفسطائى باى تنبيه

تقول فيقول لانا نشاهد المشاهدات فلو لم تكن ثابتة لما نشاهدها

او لانك حقيقة من الحقائق فلو لم تكن ثابتا لما تطلب منا التنبيه ويؤاخذ

بالدليل ان ادعى نظريا مجهولا كما اذا قال المتكلم العالم حادث يقول المعلل باى دليل تقول

ذلك فيقول لانه متغير وكل متغير حادث فهو حادث ووجه تقييد البديهى بكونه خفيا والنظرى

بكونه مجهولا لا يصغى فاذا اقام المدعى الدليل ويسمى حينئذ معللا فمنع مقدمة معينة

منع السند كما اذا منع الحكم كبرى دليل المتكلم بان يقول لا نسلم ان كل متغير حادث
مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون بعض المتغير قديما او مجردا عنه اي عاريا عن السند
فيجاب بابطال السند اذا منع السند مع بعد اثبات التساوي اي بعد بيان كون
السند مساويا لعدم المقدمة الممنوعة بان يكون كلما صدق السند صدق عدم
المقدمة الممنوعة وبالعكس ليفيد ابطاله بطلان المنع ويثبت المتكلم كون قوله
ان يكون بعض المتغير قديما مساويا لعدم كون كل متغير حادثا ثم يبطل بالدليل
ذلك الجواز او يجاب باثبات المقدمة الممنوعة اعم من ان يكون المانع مستندا لشيء او يكون
مستندا بالسند المساوي او غيره مع التعرض لما تمسك به ان كان متمسكا بشيء
والتعرض مستحسن وليس بواجب اي يتم المناقشة باثبات المقدمة بدون التعرض ايضا وهو
المقصود قال اي الشارح فيما نقل عنه ابطال السند المساوي معتبر سواء كان مساويا
بحسب نفس الامر او بزعم المانع لافادته اثبات المقدمة الممنوعة تحقيقا او تقديرا
وكلامه يعني هذا الشارح ان يقيد قوله بعد اثبات التساوي بما اذا لم يعتقد المانع
ذلك اي يراد به كونه مثبتا في نفس السامع ما باثبات المدعي او ما عنده اعلم
ان منع السند من جهة يكون على النفي لا يكون نظريا فيطلب الدليل من المانع عليه هذا حيث
لان الامر في اثبات المقدمة الممنوعة واثبات السند لا ينفعه بل يضره فلذا لحض قلع من غيره

سره الابطال بالنكر والثاني الابطال وهو انما ينفع اذا كان مساويا للمنع لان انتفاء
احد المتساويين في المقام يدل على انتفاء الآخر فيه بخلاف ما اذا كان اخص فانه لا ينفع
فان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم والسائل الاعم فهو بالحقيقة ليس بسند ولذلك
غيّا ابطال الابطال بقوله بعد تبيا التساوي وينقض الدليل اذا كان قابلا للنقض
باحد الوجهين المذكورين من التخلف ولزوم المحال بان يقول السائل هذا
الدليل غير صحيح لتخلفه عن المدلول في تلك الصورة ولانه لو كان المدلول ثابتا
لزم اجتماع النقيضين مثلا ويعارض ان كان قابلا للمعارضة باحد انواع
الثلثة المذكورة من المعارضة بالقلب او المعارضة بالمثل او المعارضة بالغير
فيجاب في صورتي النقض والمعارضة بالمنع اذا كان قابلا له والنقض ان كان
صالحا له او المعارضة ان كان قابلا لهما لان المعلل الاول بعد النقض والمعارضة
يصير سائلا فيكون له ثلثة مناصب كما كانت للسائل الاول وقد يورد الاسولة
الثلثة على كل واحد منهما فكلمة او لمنع الخلو دون الجمع ويجوز الجواب بالتغيير
اي بتغيير الاصل او التحرير بحيث لا يرد عليه شيء في الكل مطلقا سواء كان السائل
مانعا او ناقضا او معارضا وسواء كان الجواب بتغيير الدعوى والدليل او المقدمة
الممنوعة واما التنبيه فيجيء عليه تلك اي ما ذكره من الاسولة الثلثة وكلا يكاد

نفعا أي نفع ذلك التوجيه إذ لم يقصد به أي بذكر ذلك التنبيه إثبات الدعوى
لكونها بديهية غير محتاجة إلى الإثبات فلا يقدح ذلك التوجيه في ثبوته أي الدعوى
بتأويل المطلوب أو المدعى المستغني صفة للثبوت عن الإثبات بخلاف الاستدلال
لما كان يرد أن الدعوى مؤنث فكيف تذكير الضمير أجاب بأنه بتأويل المدعى أو المطلوب
فإن التوجيه هناك يقدح في ثبوت الدعوى لكونه محتاجا إليه وكان الأولى
أي تحت الاستدلال ١٢
أن يذكر الدليل بدل الاستدلال وقد بينا فيما قبل ههنا بأنه كما يفوت بالأسولة
المذكورة ما هو مقصود بالاستدلال أعني إثبات المدعى كذلك يفوت بها
ما هو مقصود من التنبيه أيضا أعني إزالة الخفاء فلا فرق إلا أن يقال إن المقصود بالاستدلال
هو ثبوت المدعى أما إزالة الخفاء فقد يحصل بأدنى تأمل للسائل الطالب للحق
أيضا فلا اعتداد بفواته ولا يخفى ما فيه فتأمل البحث الثاني ما سيتلى عليك وهو
قوله التعريف الحقيقي لاشتماله على دعاوى ضمنية وهي أن هذا المذكور
حد له والجزء الأول جنس له والثاني فصل له يمنع بأن يقال لا نسلم أنه حد له أو
الأول جنس والثاني فصل أو ينقض ببيان الاختلال في طرده بأن يقال ما ذكرت ليس
بمانع لدخول فرد من أفراد غير المحدود فيه أو عكسه بأن يقال إن التعريف ليس بجامع لخروج فرد
من أفراد المحدود عنه أو يعارض بغيره أي بحد غير ما ذكره لكن لا بد أن يكون ذلك الغير
مما يعترف به الحاد إذ لا تعارض بين التصورات فإن أحدا منهما لا يمنع الآخر فيل كما أن

ان للناد حاوى ضمنية فكذلك لنا الدلائل عليها فالمنع والنقض والمعارضة ترجع

الى تلك الدلائل وتحقيق المقام ان التحديد تصوير وتنقيش لصورة المحدود في

الذهن لا حكم فيه اصلاً فالحاد انما ذكر المحدود ليتوجه الذهن اليه ويعلمه

بوجه ما ثم يرتسم فيه صورته ثم اخرى اتم من الاولى لا انه يحكم عليه بالحد فليس هو بصدد

التصديق بثبوته له فما مثله الا كمثل النقاش الا ان الحاد ينقش في الذهن صورة

معقولة وهذا ينقش في اللوح صورة محسوسة فكما انه اذا اخذ النقاش يرسم

فيه نقشا لم يتوجه عليه منع بل لم يكن له معنى كذلك على الحاد في صورة التحديد غاية

انه يفهم من التحديد ضمناً الحكم بان هذا حد وذلك محدود فورود المنع المذكور

انما هو باعتبار هذا الحكم الضمني فما يجري على السنة القوم من انه لا يتم انه حد له

منع ذلك الحكم الضمني فلما اورد السائل المنوع فيجاب بما علم طريقه من بيان

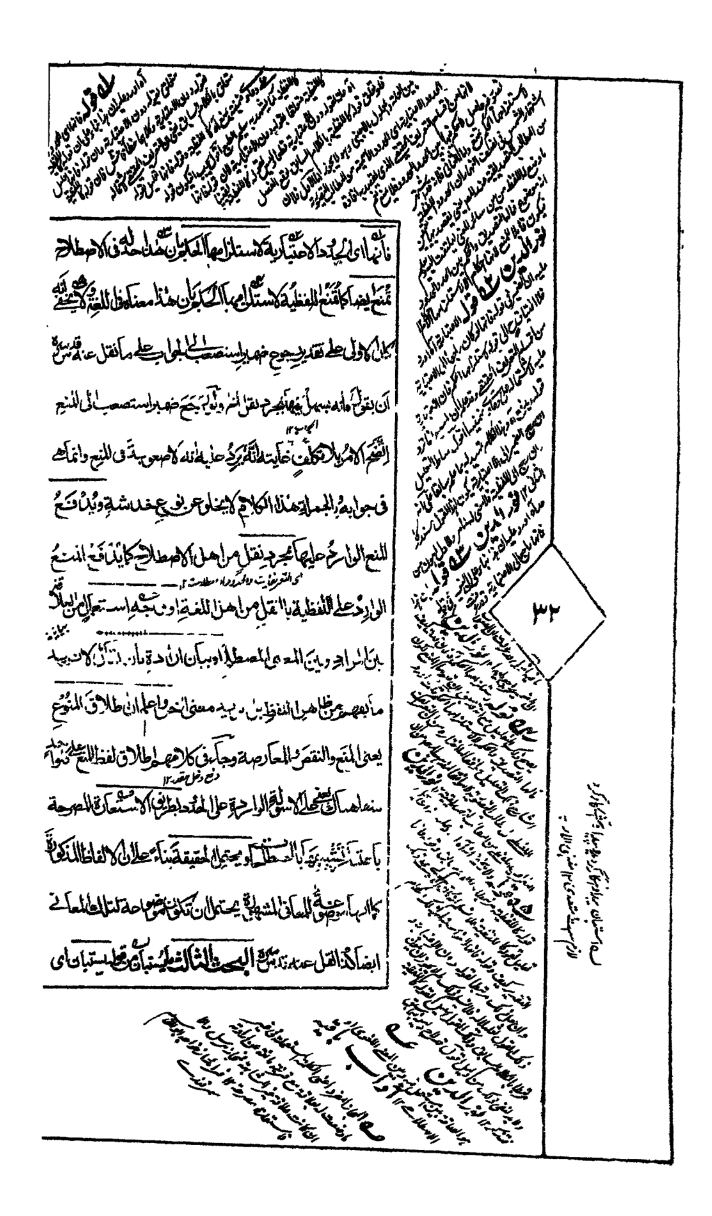
صحة النقل والاثبات بتغيير الاصل وكان الاولى ان يقول بطريق علم

لان الجواب انما يكون بالطريق المعلوم استصعب اي الجواب عن البعض

الايرادات على المنع في الحدود الحقيقية لان الجواب عن المنع باثبات

المقدمة الممنوعة وذلك في الحقيقة متوقف على الاطلاع على الذاتيات وذلك

في غاية الصعوبة كما صرح به ابن سينا في كتابه دون الاعتبارية كالتعقلية



فانها اى الحدود الاعتبارية لاستلزامها الحكم بان هذا حده فى الاصطلاح

تمنع ايضا كما تمنع اللفظية لاستلزامها الحكم بان هذا معناه فى اللغة ولا يخفى

ان الاولى على تقدير رجوع ضمير استصعب الى الجواب على ما نقل عنه قدس سره

ان يقول فانه يسهل فيها بمجرد نقل انه ولو لم يرجع ضمير استصعب الى المنع

اتضح الامر بلا تكلف غايته انه يرد عليه انه لا صعوبة فى المنع وانما هى

فى جوابه بالجملة هذا الكلام لا يخلو عن نوع خدشة ويدفع

المنع الوارد عليها بمجرد نقل من اهل الاصطلاح كما يدفع المنع

الوارد على اللفظية بالنقل من اهل اللغة او بحجة استعمال من البلاغ

بين المراد وبين المعنى المصطلح او ببيان ان ارادة ما ذكر لا ان يريد

ما يفهم من ظاهر اللفظ بل يريد معنى آخر واعلم ان اطلاق المنوع

يعنى المنع والنقض والمعارضة وجاء فى كلامهم اطلاق لفظ المنع على نوع

منه لها ايضا على الاسولة الواردة على الحد بطريق الاستعارة المصرحة

بادعاء تشبيه بها بالمصطلح او يحتمل الحقيقة بناء على ان الالفاظ المذكورة

كانها موضوعة للمعانى المشهورة يحتمل ان تكون موضوعة لتلك المعانى

ايضا كذا نقل عنه قدس سره البحث الثالث ليستبان من طلب ليستبان اى

اى يظهر مما ذكرنا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة معينة عدم توجه المنع

حقيقة على النقل والدعوى مبنيين للفاعل ويجوز ان يكونا مبنيين للمفعول بمعنى

المدعى والمنقول حيث لم يقصد ارجاعه اى ارجاع المنع الى المقدمة اى

المقدمة المذكورة فى دليل المستدل اما النقل فلانه اذا قال احد قال ابو حنيفة

رحمه الله النية ليست بشرط فى الوضوء فاما ان يقول المانع لا نسلم انه ليس بشرط

فيه واما ان يقول لا نسلم ان ابا حنيفة رح قال كذا فالاول لا يسمع اصلا لانه ذكره

بطريق الحكاية فلا يتعلق ببطلانه خلل اصلا واما الثانى فهو وان كان يسمع لكن

حيث انه منع حقيقة بل لانه عبارة عن طلب تصحيح النقل يطلق عليه لفظ المنع

مجازا للمشاركة فى كون كل منهما طلبا من قبيل استعمال اللفظ المقيد فى المطلق

فاستعمل لفظ المنع واما الدعوى فلانه اذا قال المتكلم الجسم مركب من اجزاء

لا تتجزى ويقول الحكيم لا نسلم ذلك فاما ان يريد به طلب الدليل على المقدمة

المعينة وهذا مما لا معنى له لانه لم يوجد دليل ثمة من المدعى بعد

حتى يطلب الدليل على مقدمة معينة منه واما ان يريد به طلب الدليل على

تلك الدعوى وهو مسموع لكنه ليس منع حقيقة بل انما يطلق عليه

لفظ المنع مجازا على ما عرفت كالنقض والمعارضة اى كما انه

لا يتوجه النقض والمعارضة لعدم الدليل المذكور للاثبات وقيل انما الممنوع
منع النقول من حيث هو منقول لعدم التزام صحته واما اذا التزم صحته فمن
حيث الالتزام ليس بناقل كلامه ليس بنقل بهذا الاعتبار فيتوجه عليه
المنع قال قدس سره فيما نقل عنه وانت خبير بان هذا القول منه يدل
على ان تفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل غير مسلم عنده
تم كلامه وجه الدلالة ان المنقول بعد كونه ملتزم الصحة ليس مما يتوقف
عليه صحة الدليل مع انه يجوز ورود المنع عليه ولا يخفى عليك انه
انما يدل على ذلك اذا فسر المنع بطلب الدليل على المقدمة واما اذا فسر
بطلب الدليل على ملتزم الصحة فلا نعم يرد عليه ان يمنع المدعى
ايضا حقيقة ولا بعد في التزامه وقد جرت كلمتهم اي النظار على انه في
الشان لا يجوز طلب التصحيح عند النقل ثم التنبيه عند دعوى الامر
البديهي لغير الاولى والدليل عند دعوى الامر النظري في العلوم مطلقا
من غير تقييد بما اذا لم يكن المقصود معلوميته بوجه اخر والحال ان الاولى
عدم جواز الطلب اذا لم يكن المقصود اي مقصود السائل معلوميته اي النقول
او الامر البديهي والنظري بطريق اخر قيل هذا مبني على تعدد العلة الغائية

العلة الغائية للمناظرة وهو غير جائز ولا يخفى ان زيادة الايقان والعلم

لا يخرج عن اظهار الغرض في غاية ما في الباب ان الاظهار اضعف مراتب منها

زيادة العلم كما يشاهد في البراهين الاقليدسية كذا فيما نقل عنه وانت ان

تأملت عرفت ان حقيقة الاظهار انما توجد اذا لم يكن المظهر قبل الاظهار

معلوما والا يكون من اظهار الظاهر واما زيادة الايقان فان كان اثباتها بعد

العلم فزيادة الظهور وليس باظهار اذ التنبيه موجب للزيادة فحسب

وان كان بعد لم يكن معلوما كما في البراهين الاقليدسية فاظهار ثم عطف

على قوله يستبان قوله ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول

لجواز ان يكون للمدلول واحد دلائل شتى فبطلان واحد منها

لا يبطله فاذا ابطل الدليل فلا منصب للمعلل سوى التغيير والتبديل

البحث الرابع منع مقدمة معينة من الدليل او اكثر وح يكون

اكثر من منع واحد معينة صفة مقدمة او خبر كان المحذوف او

ضمنية يكون بناء الكلام عليه صفة مقدمة او اكثر وتذكير الضمير

اما باعتبار لفظ الاكثر او بتاويل كل واحد منهما او بالنظر الى ان المقدمة

عبارة عما يتوقف عليه صحة الدليل جائز خبر قوله منع وايراده

هذا الكلام لدفع توهم انه لا يجوز لان تلك المقدمة ليست بجزء الدليل

والمشهور ان المقدمة جزء الدليل وانما يجوز لان المقدمة على ما مر تفسيره

اعم من جزء الدليل ومنع المعلوم مطلقا اى من كل وجه مكابرة

لا تسمع ودون منع الخفى اى البديهى الذى فيه خفاء ودون منع مقدمة

يشير الى ان المضاف محذوف ١٢

التنبيه فانه اى كل واحد من منع البديهى بمعنى طلب التنبيه عليه

اشارة الى صحة افراد الضمير ١٢

ومنع مقدمة التنبيه بمعنى طلب الدليل او التنبيه عليها يجوز مجازا

لما عرفت من ان المنع حقيقة طلب الدليل على مقدمة معينة من

مقدمات الدليل والعلاقة كون كل جزئيا لمطلق الطلب ومنع المقدمة مترتبا

بين المعنى الحقيقى والمجازى ١٢

فى الذكر على منع مقدمة اخرى على تقدير التسليم اى تسليم المقدمة

الاخرى سواء كان بمنع المقدمة المتقدمة اولا والمؤخرة ثانيا او بالعكس

سواء كان المنع المذكور فى الترديدات كما اذا قال المعلل لا يخلو اما

ان يكون هذا او ذلك فان كان هذا فكذا وان كان ذلك فكذلك فيقول

السائل لا نسلم انه ان كان هذا فكذا وان سلمناه فلا نسلم انه ان كان

ذلك فكذلك او يقول بالعكس بان يقول لا نسلم انه ان كان ذلك

بان منع المقدمة المتاخرة اولا والمقدمة المتقدمة ثانيا ١٢

فكذلك وان سلم فلا نسلم انه ان كان هذا فكذا او لا يكون فيها كما قيل

كما قيل العالم متغير وكل متغير حادث فيقول لا نسلم ان العالم متغير وان
سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان كل متغير حادث ويقول بالعكس لكن ان
ذلك المنع على تقدير التسليم قد يكون بطريق الوجوب كما اذا كان المنع
الثاني مبنيا على تقدير التسليم كما اذا قال التغير في العالم موجود
فلا بد من حدوثه فيقول لا نسلم ان التغير في العالم موجود وان سلمنا
ذلك لكن لا نسلم كونه ضروري الحدوث على ذلك التقدير فالمنع الثاني
مبني على تقدير تسليم الاولى والا لم يتوجه كما لا يخفى وقد يكون بطريق
الاستحسان وهو اذا لم يكن المنع مبنيا كما سلف مثاله وهذا معنى قوله
قدس سره على تفاوت اي كائن عليه بما ذكرنا من معنى الكلام
ظهر ان قوله منع المقدمة مبتدأ وقوله على منع ظرف مستقر حال منه
وقوله على تقدير التسليم حال من المنع الثانية وقوله على تفاوت خبره فافهم
هذا الكلام فانه من مزال الاقدام وقد لا يضر المنع بان يكون منع تلك
المقدمة مستلزما للمطلوب الذي يستدل عليه بالدليل الذي هو يتوقف
عليها فالمعلل في جواب ذلك المنع مخير ويقول ان كانت المقدمة
الممنوعة ثابتة في نفس الامر فتم الدليل والا اي وان لم تكن ثابتة فالدعوى

ثابتة على ذلك التقدير اي على تقدير عدم ثبوتها ايضا كما اذا قال العاقل

في اثبات حدوث الاعيان الثابتة انها متغيرة وكل متغير لا يخلو عن

الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث اما انها متغيرة فظاهر واما ان

كل متغير محل للحوادث فلان التغير انما هو انتقال الشيء من حالة الى

حالة اخرى وتلك الاخرى حادثة لانها وجدت فيه بعد ما لم تكن

موجودة ثم تلك الاخرى قائمة بذلك الشيء المتغير لامتناع قيام الصفة

بدون موصوفها فيكون ذلك الشيء المتغير محلا للحوادث فان الشيء على كل

تغير وانتقال يكون محلا للحادث لم يكن هو محله واما ان كل ما لا يخلو عن

الحوادث فهو حادث فلان الاعيان الثابتة لا تخلو عن الحركة والسكون

وهما حادثان بيان عدم الخلو ان الاعيان لا تخلو عن الكون في حيز فكانت

من حيث كونها في ذلك الحيز ان كان مسبوقة بكون آخر فيه فهي

ساكنة وان لم تكن مسبوقة بكون آخر فيه بل بكون في حيز آخر فمتحركة وهو معنى قول

المانع لا نسلم ذلك الانحصار لم لا يجوز ان لا تكون مسبوقة بكون آخر اصلا كما في آن

الحدوث فيكون خالية عن الحركة والسكون كليهما فالمعلل حين يجيب ويقول

ان لم يكن الا مخصصا ثابتا لا وقتا كان ثابتا فقد تم الدليل ولا يلزم من ثبوت المطلوب حدوث

حدوث الاعيان لانه اذا لم يكن الشئ مسبوقا بكون آخر فلا شك في حدوثه

وقيل بخلافه ايضا يعني ان بعضهم قالوا ليس للمعلل ان يقول ذلك بل لا بد له من اثبات المقدمة الممنوعة او التغيير الى دليل آخر فانه ادعى اثبات الحكم بالدليل ولا يتحقق ذلك الا باحد الطريقين وما اختاره المص هو الاظهر لان المقصد الاصلي من اثبات المقدمة ثبوت المطلوب فمتى ثبت بدونه لا حاجة اليه واليه اشار بقوله

وقيل ويستحسن توقف المانع الى تمام الدليل لان المعلل ربما يثبت المقدمة بعد اتمام الدليل فيستغني السائل عن المنع

وقيل بخلافه لان المعلل كثيرا ما لا يتمكن من اثبات تلك المقدمة فيترك الدليل او يشتغل بدليل آخر فيامن من طول المناظرة والاول اولى لان الظاهر من حال المعلل الاثبات

ويحتمل ان يتعلق بقوله ويستحسن وهو الظاهر ويحتمل ان يكون متعلقا بالاخير المفهوم من السابق اي ان التوقف فيهما واجب بالاتفاق اما في النقض فلانه كلام على الدليل فما لم يتم لم يتحقق واما في المعارضة فلانها مقابلة الدليل بالدليل فقبل تمامه لم يتحقق

وقالوا يجوز نقض حكم ادعى فيه البداهة اي ترك الناقض الى منع البداهة مع السند وهو آخر كالاثبات النقض

وفيه نظر لمكان ارجاعه الى النقض بل الى المعارضة ايضا كذا فى الحاشية

والحاصل ان ما ذكره الناقد يمكن ان يجعل من افراد النقض الحقيقى

بان يقال دعوى بداهته دليل على دعواه والنقض فى الحقيقة راجع

الى ذلك الدليل كذا يمكن ان يكون من افراد المعارضة بان يكون

الدليل المثبت للنقض معارضا لدعوى البداهة التى هى بمنزلة نصب

الدليل فلا وجه لارجاعه الى منع البداهة مع صحة كونه من افراد النقض

ولا لاقتصاره على المعارضة ويمكن ان يوجه النظر بوجه آخر وهو انه وان سلم

كون دعوى البداهة بمنزلة الدليل لكن لا يجوز ارجاعه الى المنع اذ هو طلب

الدليل على مقدمة معينة ولا يطلب على مقدمة الدعوى شئ كما لا يخفى

ثم لما كان ههنا موضع سؤال وهو انه قد يسأل السائل بالحل اعنى تعيين موضع

من الغلط فلا يصح حصر الاسئلة فى الثلثة المذكورة فاجاب بقوله

يندرج الحل فى المنع لنوع مناسبة يعنى من حيث هو تعرض للمقدمة المعينة

كما كان المنع كذلك وان خالفه بوجه اذ يقصد به اى بالحل تعيين موضع الغلط

لسوء الفهم لا طلب الدليل وقوله لسوء متعلق بالغلط وقد يذكر الحل فى مقابلة

المنع لهذه المخالفة البحث الخامس من جملة العلوم التى [illegible] لزوم

ملزوم لخفاء المقدمة وصحة المنع ولو كان ملزوماً مبيناً وتقويته بزعم المانع

فلا يجوز ان يكون السند الصحيح اعم من المقدمة الممنوعة مطلقا يجوز

ان يكون مطلقا متعلقا بقوله فلا يجوز فيكون المعنى لا يكون اعم مطلقا لا من وجه ويجوز

ان يكون متعلقا بقوله اعم فيكون المعنى لا يكون اعم مطلقا لا من جهة الظاهر

الموافق بالسياق هو الاول لان الاعم من وجه لا يكون ملزوما ومقويا من كل وجه

ومن ههنا اى من اجل ان السند ملزوم مقوّ قالوا اى اهل النظر ما من مقدمة موجودة

في حال من الاحوال الا واما ان يمكن منعه بما ذهب اليه السوفسطائية

النافون لثبوت حقائق الاشياء لكن الحكيم المثبت لها يعده اى ذلك السند

مكابرة غير مسموعة وربما كرر في الاكثر اى اكثر اوقات المنع مستندا بعده اى بعد

المنع لم لا يجوز كما يقال ما ذكرت مسلم لم لا يجوز ان يكون كذا ولم لا يكون

كما يقال هذا مسلم لم لا يكون ان يكون كذا او كيف لا والحال اى مقرونا لفظ كيف لا

مع واو الحال كما يقال ذلك غير مسلم كيف لا والامر كذا وقد يذكر كلمة انما

ايضا كما يقال لا نسلم تلك المقدمة وانما يكون كذا ان لو كان كذا وهو قليل ولذا قال في

الاكثر وقد يذكر شيء لتقوية السند وتوضيحه بصورة الدليل بان يقال لم لا يجوز ان يكون

كذلك لانه كذا وكذا ولا يحسن البحث فيه اى في المذكور لتقوية السند لانه لا يفيد شيئا

لان ابطال ما يؤيد السند لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي هو مقصود

المعلل وكان في السند المساوي المستتبع وهو ان ابطال بعد اثبات كونه مساويا

لنقيض المقدمة الممنوعة ولا يلزم اثباته اي المنع كون من مقوي السند السند

ان وارد عليه البحث لكفاية مجرد الاحتمال ولا يجوز للسائل اثبات ما في

المقدمة المعينة قبل اقامة المعلل الدليل عليها اما بعدها فيجوز ويكون منا

على سبيل المعارضة اما كونه مناقضة فلانه كلام على المقدمة المعينة واما

كونه على سبيل المعارضة فظاهر ولا يلزم الغصب من غير ضرورة فانه

منع المقدمة بعد اقامة الدليل عليها فسبب الى ذلك اما لا

للزوم الغصب من غير ضرورة لوجود ما يقوم مقامه وهو المنع بخلاف

النقض والمعارضة فانه لا بد فيهما من الاثبات اما في النقض فمن اثبات التخلف

او لزوم المحال واما في المعارضة فمن اثبات خلاف ما ادعى المدعي تبصرة

اي هذا مبحث تبصرة عبر عن اسم الفاعل بالمصدر اعني التبصرة مبالغة كما يقال

للمذكرة تذكرة السند الاخص هو ان يتحقق المنع اي انتفاء المقدمة الممنوعة

وخلافها مع انتفائه ايضا لا يتحقق مع وجوده مثل ان يقول مدع في

دليله هذا انسان فيقول السائل لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون فرسا فالسند وهو

وهو كونه فرسًا اخص من عدم كونه انسانًا لتحقق عدم كونه انسانًا مع عدم
كونه فرسًا ايضًا مثل ان يكون حمارًا مثلًا من غير عكس وهو يتحقق اسنده
مع انتفاء المنع بالمعنى المذكور ومع العكس اعم مطلقًا او من وجه اما
الاول فمثل ان يقول المعلل فى دليله هذا انسان فيقول لا نم ذلك لم لا يجوز ان
يكون غير ضاحك بالفعل فالسند وهو عدم الضحك بالفعل اعم من عدم كونه انسانًا
لانه كلما يوجد عدم الانسانية يوجد عدم الضحك بالفعل من غير
عكس كلى واما الثانى فكما اذا قال المعلل فى دليله هذا انسان يقول السائل
لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون ابيض فالسند وهو كونه ابيض اعم من وجه
من عدم كونه انسانًا لانه يوجد كونه ابيض مع كونه انسانًا ايضًا يوجد مع عدمه
وكذلك عدم كونه انسانًا يوجد مع كونه ابيض مع عدمه ولا يخفى عليك
ان ابطال السند الاعم مطلقًا يفيد اثبات المقدمة الممنوعة فانه اذا بطل
عدم كونه ضاحكًا بالفعل ثبت كونه انسانًا ولم يسم السند الاعم بسند فى
الحقيقة لانه لا يقوى المنع فى الحقيقة وان كان يقوى تحقيقًا لمعنى العموم
ولعل تسميته سندًا فى الحقيقة لانه يدفع الامر بما يكون الاعم لازمًا للخاص
فابطاله يفيد لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم كما عرفته

في بيان حد السند والسند المساوي ان لا ينفك احدهما عن الآخر في صور

التحقق والانتفاء يعني كلما يوجد ينعدم السند يوجد وينعدم انتفاء المقدمة

الممنوعة وكلما يوجد وينعدم الانتفاء يوجد وينعدم السند مثلا ان يجعل

قوله هذا انسان مقدمة لدليله فيقول المانع لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون لا انسانا

فكلما تحقق عدم كونه انسانا تحقق كونه لا انسانا وكلما انعدم انعدم وكلما تحقق

كونه لا انسانا تحقق عدم كونه انسانا ومتى انعدم انعدم وفي بيان المصنف قدس سره

الاقسام الثلاثة حسن حيث ذكر الاول والثالث بصورة الحمل صريحا والثاني ضمنا

لانهما سندان في الحقيقة ومقويان للمنع على التحقيق بخلاف الثاني حيث

لتحقق معنى العموم فيه البحث السادس لا يسمع النقض من غير شاهد يدل

على فساد دليل المعلل قال فيما نقل عنه قيل فيه نظر لان فساد الدليل قد يكون بديهيا

فلا يحتاج الى الشاهد بجعله اي اخلاء الشاهد يخل بصورة التخلف ولزوم

ويلزم منه ابطال ان يكون المنع الموجه بديهة منعا مجردا والامر بخلافه كما لا يخفى ولعله

اشار بقوله قيل الى ضعفه لان كلا من افراد الدليل المسموع من حيث الظاهر والدليل الفاسد

بديهة غير مسموع على انه يمكن ان يقال كلما كان فساده بديهيا تعين المقدمة الفاسدة فيندرج

في المنع المجرد دون النقض بخلاف المناقضة فانها تسمع من غير شاهد ولا دليل

ولابد ههنا من بيان الفرق بينهما والفرق ثابت وهو ان السائل اذا منع مقدمة معينة يعلم المعلل ان دخله في اية مقدمة فيشتغل بدفعه واما اذا منع مجموع الدليل بدون تعيين مقدمة من مقدماته لم يعلم ذلك فيتحير فالحا مايدل على فساده لم يسمع فالظاهر ان غرضه تحير المعلل وفي الحاشية وقيل الفرق ان منع المقدمة عبارة عن طلب الدليل فلا يحتاج الى شاهد حاصله ان هذه المقدمة نظرية عندي واطلب بيانها وهذا مما لا يحتاج الى شاهد واما منع الدليل فعبارة عن نفيه وهو دعوى فلابد له من دليل وفيه انه لم لا يجوز ان يكون طلب صحة الدليل وبيانه كالمنع تم كلامه ويمكن ان يقال اذا كان مقصود السائل من الكلام على الدليل طلب صحة الدليل وبيانه لم يكن كلتا مقدمتيه معلومتين له فيكون متعينا ولا يكون نقضا فيلزم حصر وظيفة السائل في المنع والمعارضة واجراء الدليل في غيره اي غير مدلوله قد لا يكون بعينه فالمراد بكونه بعينه ان يوجد الدليل في صورة اخرى مع انه لا يختلف الا باعتبار موضوع المطلوب فاذا اختلف الدليل بحسب الحد الاوسط بان يجعل السائل مرادفه وملازمه مقامه لم يكن اجراؤه بعينه فقد يحتاج الشاهد في الدلالة على فساد

٤٥

تنبيه

الدليل أي دليل اذا كان نظريًا غير معلوم للمعلل فيطلب عليه او

اذا كان بديهيًا غير جلي وقد يسمى القدح في طرد التعريف وعكسه

نقضًا وذلك لان معنى الطرد هو التلازم في الثبوت بمعنى كلما

صدق عليه الحد صدق عليه المحدود ومعنى العكس التلازم في

الانتفاء بمعنى ان كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود

فاذا لم يكن التعريف مانعًا فقد انتقضت الكلية الاولى

واذا لم يكن جامعًا انتقضت الثانية فله مشابهة بالنقض الاجمالي

حيث يقال هذا التعريف ليس بصحيح لاستلزامه دخول فرد من

افراد غير المحدود فيه او خروج فرد من افراده عنه فيطلق عليه

لفظ النقض بطريق الاستعارة المصرحة ودفع الشاهد قد يكون

بمنع جريان الدليل في صورة ادعى السائل جريانه فيها او بمنع

التخلف اي تخلف الحكم عن الدليل او يكون باظهار ان التخلف

في تلك الصورة لمانع او بمنع استلزامه بان يقال لا يلزم

المحال او بمنع الاستحالة بان يقال ما يلزم ليس بمحال لا يقال

المناسب ان يؤخر الاظهار عن المنع لما

لئلا يلزم الفصل بينهما كما لا نقول لما كان الظاهر كلاهما على التخلف وصله

التخلف مثال الاول انا نقول ان الخارج من غير السبيلين حدث لانه نجس خارج

من بدن الانسان كالبول فيورد من قبل الشافعي رح النقض بخارج من غير السبيلين

لم يسل حيث يصدق عليه انه نجس خارج من بدن الانسان كالبول ولم يوجد الحكم وهو كونه

حدثاً فندفعه بمنع جريان الدليل بان نقول لا نسلم انه نجس خارج بل هو باد لان

تحت كل جلد رطوبة فاذا فارقها الجلد بدت ومثال الثاني كما اذا اندفع ذلك

التخلف بان نقول ان ذلك الدم ليس بنجس لانه لا يلزم غسل ذلك الموضع

فانعدام الحكم لانعدام العلة لا مع وجودها ومثال الثالث انه اذا اورد على

ذلك التعليل ان ما يخرج من صاحب الجرح السائل نجس خارج

من بدن الانسان مع انه ليس بمحدث حيث لم ينتقض به الطهارة مادام

الوقت باقياً ندفعه بانا نقول ليس الحكم المطلوب متخلفاً عن الدليل

بل هو موجود لكن لم يظهر في الحال لوجود مانع والا لم يتمكن المكلف

من الاداء ولهذا يلزم الطهارة بعد خروج الوقت بذلك الحدث

لا بخروج الوقت فانه ليس بحدث بالاجماع والحكم هو كونه حدثاً موجباً

للوضوء مطلقاً لا كونه موجباً له في الحال مع وجود المانع ومثال الرابع

ان يقول المدعي حقيقة الانسان موجودة لانه شيء وحقائق الاشياء
موجودة فيورد عليه انه على تقدير وجود حقيقة من الحقائق يلزم محال
وهو انه لو كانت موجودة فاما ان يكون وجودها موجودا اولا فان كان
الثاني فكيف يتحقق بدون الوجود وان كان الاول ينقل في وجود ذلك
الوجود وهكذا فاما ان ينتهي الى وجود لا وجود له او يتسلسل وكلاهما
محالان وندفعه بانا لا نسلم لزوم المحال وانما يلزم ان لو كان حقيقة الوجود
وجودية ولا نسلم ذلك ولو سلم فوجوده عينه ومثال الخامس انا نقول
ان فعل زيد وعمرو بخلق الله تعالى لانه فعل عبد وافعال العباد
بخلقه تعالى فيورد عليه النقض من قبل المعتزلي بالزنا بان يقول
الزنا فعل من افعال العباد وليس بخلقه تعالى لانه قبيح وخلق القبيح
قبيح واتصافه تعالى به محال وندفعه بمنع كون خلق الزنا قبيحا
ومحالا وانما القبيح والمحال فعله لا خلقه وبينهما بون لا يخفى
البحث السابع نفي المدلول اعم من ان يكون قبل اقامة المدعي
الدليل او بعدها من غير الدليل عليه بان يقول السائل هذا المدعي
ليس بصحيح من غير ان يقيم على عدم صحته دليلا مكابرة لا تسمع

لانسلم ونفيه مع اقامة السائل الدليل عليه قبل اقامة المدعي الدليل عليه

غصب سمي به لانه قد منع المدعى قبل اقامة المدعي الدليل مدلولا مجازا

باعتبار ما يؤول اليه اولانه من شانه ان يقام الدليل عليه وللمناسبة

قوله وبعد اقامة الدليل ثم الغصب ليس بمسموع عند المحققين وبعد

اقامته اي المعلل الدليل عليه اي على المدلول معارضة ولا يذهب

عليك انه يفهم من هذا الكلام ان المعارضة عبارة عن النفي وتعريفها

السابق دليل واضح على انها اقامة الدليل فلعله لمكان الملازمة

بين المعنيين اطلق عليهما ثم اختلف في اشتراط التسليم واليه اشار

بقوله وهل يشترط فيها تسليم دليل الخصم ولو من حيث الظاهر بان لم

يتعرض لدليله اصلا لا بالنفي ولا بالاثبات ام لا يشترط الاول وهو الاشتراط

اشهر والثاني وهو عدم اشتراطه اظهر لان تسليم دليل المعلل يستلزم

تصديق مدلوله بحسب الظاهر فيلزم تصديق المتنافيين ولك ان تقول

ان مرادهم بالتسليم تسليم دلالته على مدعى الخصم ولا يلزم من ذلك تسليم

مدعاه حتى يلزم تصديق المتنافيين لكن يلزم على الثاني في وظيفة السائل في المنع

والنقض ولا يخفى عليك انه انما يلزم المحذور لو اشترط عدم التسليم اما اذا

لم يشترط التسليم فلا لانه يجوز ان يوجد معارضة مع التسليم غايته

ان المعارضة الغير المقرونة مع التسليم تندرج في النقض ومن ههنا اي من اجل

عدم اشتراط التسليم التزم بعضهم تقريرها مطلقا اعم من ان يكون

معارضة فيها مناقضة ومن ان يكون معارضة خالصة بطريق ان ينقض

بان يقال لو كان دليلكم بجميع مقدماته صحيحا لما يصدق ما ينافي مدلوله

لكن عندي دليل يدل على نقيضه وقيل المعارضة في القطعيات اي الدلائل

العقلية والنقلية اليقينية راجعة الى النقض لامتناع اجتماع القطعيين المتنافيين

بحسب نفس الامر وبسط المذكور معارضة فيها النقض انما سميت معارضة فيها

النقض ولم تسم نقضا فيها معارضة لان المعارضة صريحة والنقض ضمني

والضمني لا تعتبر دون النقليات الظنية كالقياس الفقهي فانه يجوز ان يكون

احد القياسين خطأ بحسب نفس الامر ويعارض القياس الصواب فلا حاجة

الى القول برجوعه الى النقض وقيل هو اي معارضة فيها النقض وتذكير الضمير

المعارضة مصدر او بتاويل المذكور والمعارضة بالقلب اخوان اي متشاركان في

الماهية والحقيقة والتغاير بينهما بالاعتبار فباعتبار انه قلب دليل المستدل

شاهدا عليه بعدما كان شاهدا له يسمى قلبا وباعتبار تضمنها معنى النقض معارضة

معارضة فيها النقض تمة اى هذه تتمة البحث السابع تردد بعضهم فى جواز

المعارضة على المعارضة وفى جواز المعارضة بالبداهة والدليل على البديهى

والمبين بداهته بالدليل هذه اربعة اقسام للمعارضة الاول المعارضة بالبداهة

على البديهى اى على الحكم الذى يدعى المدعى بداهته بان يقول المعارض

ما ادعيت بداهته يقتضى خلاف بداهته بداهة العقل فهذه تسمى معارضة

باعتبار ان المدعى وان لم يتعرض لدليل المدعى لكن دعوى بداهته بمنزلة

اقامة الدليل كانه قال هذا الحكم ثابت لانه بديهى فيجوز للسائل ان يقول

نقيض هذا الحكم ثابت لانه بديهى والثانى المعارضة بالبديهة على البديهى المبين

بداهته بالدليل مثل ان يقول المدعى هذا الحكم بديهى لانه من المحسوسات

فيقول السائل خلاف هذا الحكم ثابت بالبديهة فدعوى البديهة بمنزلة

اقامة الدليل الثالث المعارضة بالدليل على الحكم الذى ادعى المدعى بديهته

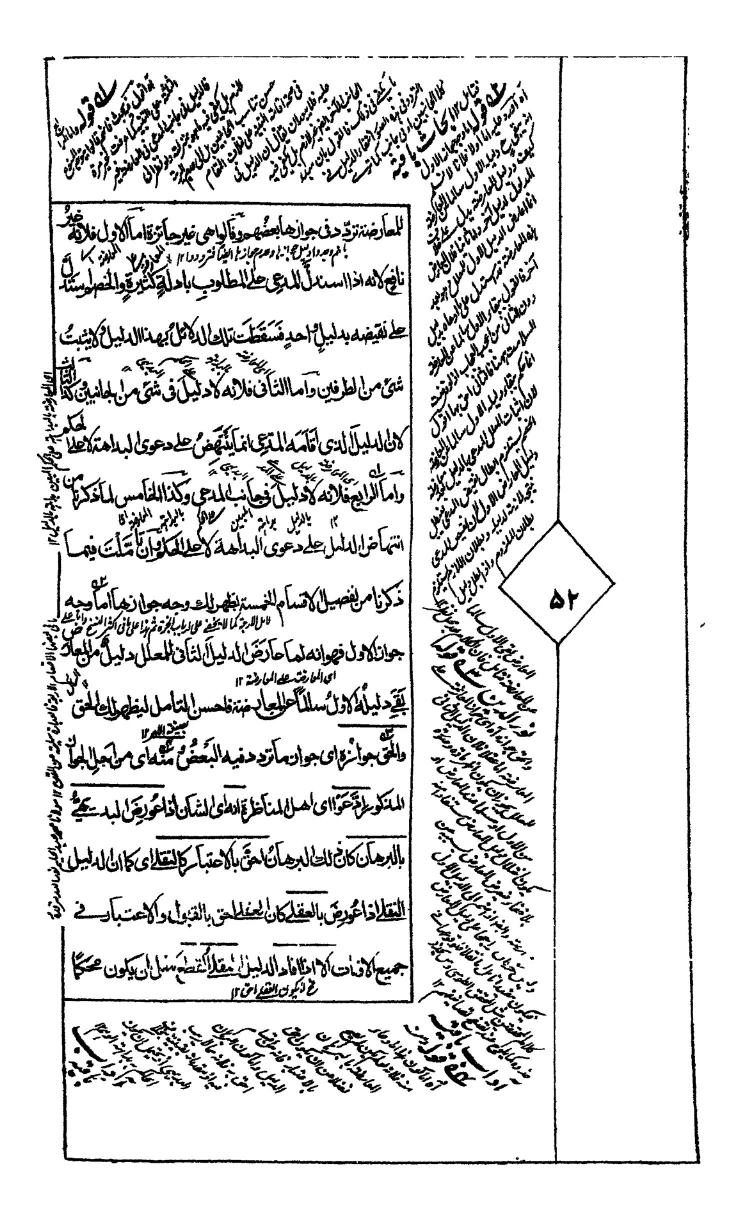
كما اذا قال المدعى هذا الحكم بديهى يقول السائل لنا دليل يدل على خلافه

الدليل كذا الرابع المعارضة بالدليل على الحكم الذى بين المدعى بداهته

بالدليل كما اذا قال المدعى هذا الحكم بديهى لانه من المشاهدات ان يقول

السائل لنا دليل يدل على خلاف هذا الحكم فهذه الاقسام الخمسة

مولوی حسین علی مرحوم



للمعارضة تردد في جوازها بعضهم وقالوا هي غير جائزة اما الاول فلانه غير
نافع لانه اذا استدل المدعي على المطلوب بادلة كثيرة والخصم استدل
على نقيضه بدليل واحد فسقطت تلك الدلائل بهذا الدليل ولا يثبت
شيء من الطرفين واما الثاني فلانه لا دليل في شيء من الجانبين وكذا الثالث
لان الدليل الذي اقامه المدعي انما ينتهض على دعوى البداهة لا على الحكم
واما الرابع فلانه لا دليل في جانب المدعي وكذا الخامس لما ذكرنا من
انتهاض الدليل على دعوى البداهة لا على الحكم وان تاملت فيما
ذكرنا من تفصيل الاقسام الخمسة لظهر لك وجه جوازها اما وجه
جواز الاول فهو انه لما عارض الدليل الثاني المعلل دليل من المعارض
بقي دليله الاول سالما عن المعارضة فاحسن التامل ليظهر لك الحق
والحق بجوازه اي جواز ما تردد فيه البعض منه اي من اجل الجواز
المذكور ادعوا اي اهل المناظرة انه اي الشان اذا عورض البديهي
بالبرهان كان ذلك البرهان احق بالاعتبار كالنقلي اي كما ان الدليل
النقلي اذا عورض بالعقلي كان العقلي احق بالقبول والاعتبار في
جميع الاوقات الا اذا افاد الدليل النقلي القطع بان يكون محكما

٥٣

محكماً من القرآن او الحديث المتواتر تبصرة المراد بخلاف المدلول الاثر

فى مفهومها اى المعارضة ما يتناول النقيض والاخص من النقيض المساوى

له فالاول كما اذا استدل الحكيم على ان العالم قديم واستدل المتكلم معارضاً

على انه ليس بقديم والثانى كما استدل الشافعى رحمه الله على ان الترتيب فى

الوضوء فرض واستدل الحنفى معارضاً على انه سنة والثالث كما استدل

الحكيم على ان الجسم مركب من الهيولى والصورة واستدل المتكلم

معارضاً على انه مركب من الاجزاء التى لا تتجزى البحث الثامن

قد تنقض المقدمة المعينة من الدليل بان يستدل على فسادها

او تعارض بان يستدل على خلافها وكل واحد من ذلك النقض والمعارضة

بعد اقامة المعلل الدليل عليها اى على تلك المقدمة ويسمى المذكور

الذى هو بالنسبة الى تلك المقدمة نقض او معارضة مناقضة على

سبيل المعارضة او على سبيل النقض تسمية على خلاف ترتيب اللف اخذاً

من الاقرب ذلك اى تسميته مناقضة لوجود معنى المنع فيه بالنسبة

الى الدليل الذى اى تلك المقدمة مقدمته وفيه ان المنع على ما سبق طلب الدليل

وكا طلب ههنا بل مقصود السائل ههنا افساد الدليل واثبات خلاف

المقدمة فالاولى ان يقال تسميته مناقضة لمشاركته لها في كون كل واحد
منهما كلاما على المقدمة المعينة قبل قبلها اي قبل اقامة الدليل عليها ايضا للعلم
بلزوم الفساد على اي حال اي فساد الدليل التي يستلزم صحة المقدمة
على كل حال اي سواء اقيم دليل ولم يقم اما اذا اقيم فظاهر واما اذا لم يقم
فلانه اذا كانت المقدمة نظرية لابد من ان يكون المعلل عليها دليل
فنقض المقدمة يرجع الى ان الدليل عليها لو كان صحيحا يلزم منه محال
لانه يلزم من صحته صحة تلك المقدمة مع انها باطلة ولهذا صرحوا
بان السند اذا كانت مادته موجودة بمعنى انه صدق عليه نقيض
المقدمة الممنوعة يكون موجودا محققا في نفس الامر يرجع المنع
الى النقض الاجمالي لانه على ذلك التقدير يتحقق مادة المقدمة الممنوعة
التي هي جزء من الدليل وفساد الجزء مستلزم لفساد الكل وانت
تعلم انه اي الشان ح بلا ريب لتسميته اي تلك المذكور من المناقضة
على سبيل المعارضة او على سبيل النقض بصورة المنع بان يقال لا
تلك المقدمة لانه كذا وكذا لتحقق مادة السند اي حين اذا
كانت المقدمة متخلفة من مدلولها ومعارضها دليلها بدليل اخر

اخر وكلما تحقق مادة السند يرجع المنع الى النقض لما مر فقد وقع النقض عليها

اى على المقدمة بانضمامها الى مقدمة اخرى حقة فى نفسها كما يلزم من

اجتماعهما المحال وبهذا يظهر فساد تلك المقدمة ضرورة عدم استلزام المقدمة

الحقة محالا اولا لم تكن حقة فلو كانت تلك المقدمة صحيحة لما لزم من اجتماعهما

المحال البحث التاسع لا يحسن ايراد النقض والمعارضة اذا كان المستدل

مغالطا يكون غرضه التشكيك لا تحقيق حقية مقاله وانما يستقيم بهما

ذلك بل غرضه من ايراد الدليل ايقاع الشك فى ذهن المخاطب وهو اى ايقاع

الشك باق بعد النقض والمعارضة فلا ينفعان وما لا ينفع لا يحسن ذكره دون

المناقضة فانه يحسن ايرادها اذ الغرض منها طلب تلك المقدمة ولا يلزم

من ذلك ابطال غرضه حتى ينافيه ابقاؤه ولعل جعل هذا البحث من المقاصد

مبنى على تقدير كون المعتبر فى المناظرة قصد اظهار الصواب فى الجملة ولو

من جانب واما اذا اعتبر فيها ذلك من الجانبين فلا وجه لادراج هذا البحث

فى المقاصد لانه على ذلك التقدير لم يكن المخاطبة مع ذلك المستدل مناظرة

على اى وجه كان اذا اجتمع الانواع الثلثة فالمنع احق بالتقديم على كل من

الاخرين لان فى الاخرين عدول السائل عما هو حقه لان حق السائل ان

يستفسر وان يتعرض الدليل المعلل بالافساد لا صريحا ولا ضمنا وعكان [illegible]

تقديم المنع بانه قدح في جزء الدليل وقد يتحقق قبل تمام الدليل بغ

بخلاف الاخرين والمعارضة احق بالتاخير لانها قدح في صحة الدليل

وقيل يتقدم النقض على المناقضة لان النقض اقوى منها لانه يقدح في

صحة الدليل بخلاف المناقضة وهما مقدمان على المعارضة قال فيما نقل

منه قوله نقال ان المعارضة اقوى من النقض نفيا رفعا لان المعارضة نفي

المدلول ويلزم منه نفي الدليل ايضا لان الدليل ملزوم المدلول ونفي

اللازم يستلزم نفي الملزوم بالضرورة بخلاف النقض فانه نفي الدليل ولا

منه نفي المدلول لان نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم تم كلامه لا يقال

الملزوم قد يستلزم نفي اللازم كما اذا كان اللازم مساويا لانا نقول انما

نفيه نفي اللازم لانه لازم ونفيه نفي للازم لا من حيث هو ملزوم والحيوان

الا ان اللازم اعم كالحرارة للنار تكملة اي هذه تكملة لابحاث التسعة النقض

حصر البحث في الثلثة يعني المنع والنقض والمعارضة بقدح الدليل ما لعدم استلزامه

للدعوى كان يقال دليلكم لا يستلزم مدعاكم اما مع شاهد على عدم الاستلزام

الاجمالية مقدمة لم تذكر سواء بين تلك المقدمة او لم يبين او لا يستند

اى مقدمة من الدليل وبالمصادرة على المطلوب عطف على قوله بان

يقال هذا الدليل او جزؤه اما يتم ويصح لو صح المدلول وجزؤه مع شاهد

او بدونه او بمنع ما يلزم صحة الدليل بان يقال انما يصح هذا الدليل ان لو كان كذا

وكذا مع ان هذه الاسولة الخمسة من افراد البحث وليس شئ منها من النوع

الثلثة المذكورة ويجاب عن الاول وهو النقض بالقدح لعدم الاستلزام

وعن الثاني وهو النقض بالقدح للاحتياج الى مقدمة وعن الرابع وهو النقض

بالمصادرة على المطلوب بانه اى المذكور ان كان بشاهد اى مع شاهد يدل

على ذلك فنقض اى فهو نقض حيث يصدق معنى النقض عليه وهو بيان

فساد الدليل بشاهد من غير تعرض لدليله والا اى وان لم يكن مع شاهد

يدل عليه فمكابرة غير مسموعة وكلامنا في الابحاث المسموعة ويجاب عن

الثالث وهو النقض بقدح الدليل لاستدراك مقدمة من مقدماته بانه لا ينافي

غرض المناظر اذ غرض المعلل اثبات مطلبه بالدليل وذا يحصل وان كان بعض

مقدماته مستدركة غايته انه ترك الاولى وتعرض لمقدمة لا تعلق لها

بالمطلوب اى زائدة يجوز اثبات المدلول بدون ذكرها فالسوال عليه لا يكون الا و

في التكلم ليس من البحث في شئ وعن الخامس وهو النقض بمنع ما يلزم صحة

الا اذا ابيّنت المقدمة الاخرى فترد المنع بما يتوقف عليه صحة الدليل سواء

كان بينة او لم يكن كما سبق وقد فسرها بقوله ما لا يمكن صحة الدليل بدونه

فذلك المنع داخل في المنع فلما تقرر ما ذكر لم يوجد بحث مسموع من السائل

الا ان يكون داخلا في واحد من الثلثة واما المذهب اذا كان بطريق

البحث كما اذا تصدى السائل بنفي المقدمة المعينة ولم يتعرض بمنعها

اصلا فهو غير مسموع الا عند المحققين فلا يرد به النقض لعينه ثم لما فرغ

من بيان الابحاث التسعة اراد ان يبين الخاتمة فقال خاتمة قد علمت

ان المناظرة كلها سواء كانت بطريق طلب التصحيح او بطلب الدليل او المنع

او النقض او المعارضة تتعلق بالاحكام الخبرية صريحة كانت تلك

الاحكام كما في الدعاوى او ضمنية كما في التعريفات لكن ما لم يعتبر في التعريف

حكم ضمني صريح الحد وهو يكون ذلك التعريف تعريفا لا يتصور المناظرة

فيه وما يقال يتصور المناظرة في التعريف بلا اعتبار حكم ضمني كلها مبني

على طريق اعتباره وكذا يعتبر طلب تصحيح النقل في كلام الانسان كما اذا

قال احد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر

سبيل في المفرم كما اذا نقل تعريف شيء بعرض لو ... اسند الى احد ثم ناصه

قامة فانه لا فساد فيه من دون المتحيزات الا ببعض حتى فرس مثلاً لو اعتبر احتمال

تعريفاً للانسان وكذا انما يطلب في تركه قال النبي صلى الله عليه

الدنيا الحاديث تصحيحاً كونه قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو خبر كما

كما يشهد به الوجدان واما المفرد فبعدما تبين ولا يحتاج الى البيان فهم

اى نوع حسنه بحث المناظرة المشهور بين الجمهور والمنقول من واضع هذا الفن

توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهاراً للصواب فلا يرد انه يجب ان

للمناظرة بما لا يلزمه هذه على ذلك التقدير ومثل ان يقال المناظرة توجه

المتخاصمين في شيء اعم من ان يكون نسبة او لا وتكثير القواعد البحث فانه

على التعريف لا يدخل في شيء من المنوع الثلثة من غير ضرورة فانه يمكن اجتناب

وادراج الابحاث الواردة في الابحاث المذكورة والتقليل في القواعد التي بالضبط

وصية اى هذه وصية من الكتاب للناظر ومن اهل العلم للمتعلمين بها وصية لانه في

الكتاب كما يكون الوصية في اخر العمر لا يحسن الاستعجال في البحث قبل الفهم تماماً

وفي علمي فوائد للجانبين جانب المعلل وجانب السائل اما كونه فائدة لجانب الدليل

بما يغير الدليل او يرد عليه شيئاً لا يرد عليه شيء ويجد شيئاً او يرد لا

مقدمة نظرية او تنبيه مقدمة خفية فيسلم كلاً منهما تسمية المنع والنقض بالمعارضة

محمد عبد الحی سلمہ

المناظرة وسعة فى الوقت ولا وسعة فى ذلك الفوات امر مهم دينى او دنيوى

وايضا ربما يقع فى البحث تقريبا كلام من علم آخر لا مهارة فيه للمعلل فيظهر جهله

بين الناس فائدة ربما يحصل من المناظرة دوران الراس اما كونه فائدة

بجانب السائل فلانه ربما يخطأ بالاستعجال فى البحث فيظهر سماجة

بحثه ولانه لعله يذكر بعد ذلك الكلام كلاما يظهر به ما يخفى عليه

من المرام وقد يذكر بعد ذكر الدليل دليلا على مقدمة نظرية او بديهية

خفية فلا يحتاج الى اظهار جهله الذى مما يخف به الناس وربما يؤذن

الاستعجال فى البحث بالفساد خصوصا فى ايامنا لكثرته وكثرة العناد واما الوجوه

الثلثة الاخيرة لكونها فائدة لجانب المعلل فتصلح ان تكون وجوها لكونه فائدة

لجانب السائل ايضا كما لا يخفى ومن جملة الواجب التكلم فى كل كلام بما هو

كالكلام فى حل الكلام فانه يجب ان يتكلم فيه باليقينيات المفيدة للاعتقاد

لانه لا يكفى فى الاعتقاد الامارة فلا يتكلم فى اليقينى بوظائف الظنى كأن

يعارض دليلا قطعيا كالقرآن بامارة ظنية كالقياس لانه لا يفيد شيئا

ولا يتكلم بالعكس اى لا يتكلم فى الظنى بوظائف اليقينى ايضا كأن يتكلم

فى الدليل الظنى بانه لا يفيد المطلوب لاحتمال ان يكون كذا

لان غرض المعلل اثبات الظن بان ذلك لشيء وكون الدليل محتملا لغيره
لا ينافي ذلك كما اذا قال الطبيب السقمونيا مسهل للصفراء لانا تتبعنا فلم
نجد فردا منه الا مسهلا فيقول السائل يجوز ان يكون فرد من افراد السقمونيا غير مسهل
لكن ما وجدت في تتبعك فان مثل هذا السؤال لا يفيد شيئا لان غرض الطبيب
انما هو اثبات الظن بكونه مسهلا لان جميع قواعد الطب ظنية وهذا
الاحتمال لا ينافيه ثم ههنا امور لا بد للناظر منها ذكرها فخر الدين الرازي
فلنعدها الاول انه يجب على الناظر ان يحترز عن الاختصار في الكلام عند
المناظرة كيلا يخل بالفهم والثاني ان يحترز عن التطويل لئلا يؤدي الى
الاملال الثالث ان لا يستعمل الالفاظ الغريبة والرابع ان لا يستعمل
المجمل المحتمل للمعنيين بالقرينة معينة للمراد والخامس ان يحترز عما
لا دخل له في المقصود لئلا يخرج الكلام عن الضبط ولئلا يلزم البعد عن
المطلوب والسادس ان لا يضحك ولا يرفع الصوت ولا يتكلم بكلام السفهاء عند
المناظرة لانها من صفات الجهال ووظائفهم لانهم يسترون بها جهلهم
والسابع ان يحترز عمن كان مهيبا محترما فان هيبة الخصم واحترامه ربما تزيل دقة
نظره وحدة ذهنه والثامن ان لا يحسب الخصم حقيرا لئلا يصدر عنه بسببه

كلام ضعيف وبذلك يغلب عليه الخصم الضعيف واقول مستعينا

به تعالى انه ينبغي للمناظر ان لا يقصد اسكات الخصم في زمان قليل لانه

قد يصدر بالسرعة مقدمات واهية توجب غلبة الخصم وان لا يجلس

حين المناظرة متكيا جلسة الامراء بل جلسة الفقراء لان هذه مما

يوجب اجتماع الذهن وخلوصه عن الانتشار وان لا يكون جائعا بكثرة

الجوع ولا عطشانا بكثرة العطش لانهما يوجبان سرعة الغضب المنافية

للمناظرة ولا ممتليا كل الامتلاء ايضا لانه يوجب جمود الطبيعة

وخمود شعلة القريحة

لقد تم شرح الشريفية المشتهر بالرشيدية والحق بها الرسالة العضدية التي هي للطالب العلية

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية اذا قلت بكلام ان كنت

ناقلا فيطلب منك الصحة او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى

الا مجازا اذ المنع طلب الدليل على مقدمة فاذا اشتغلت بمنع مجردا

او مع السند ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا للمنع ونقض بالتخلف

بالخلف او عورض بدليل المخالف في الصورتين ثم ما نفا

بان تقول الله متكلم بكلام ازلي نافيا عن المقاصد او مدعيا

بدليل انه اسند الى ذاته وكلم الله موسى تكليما فيمنع لجواز المجاز

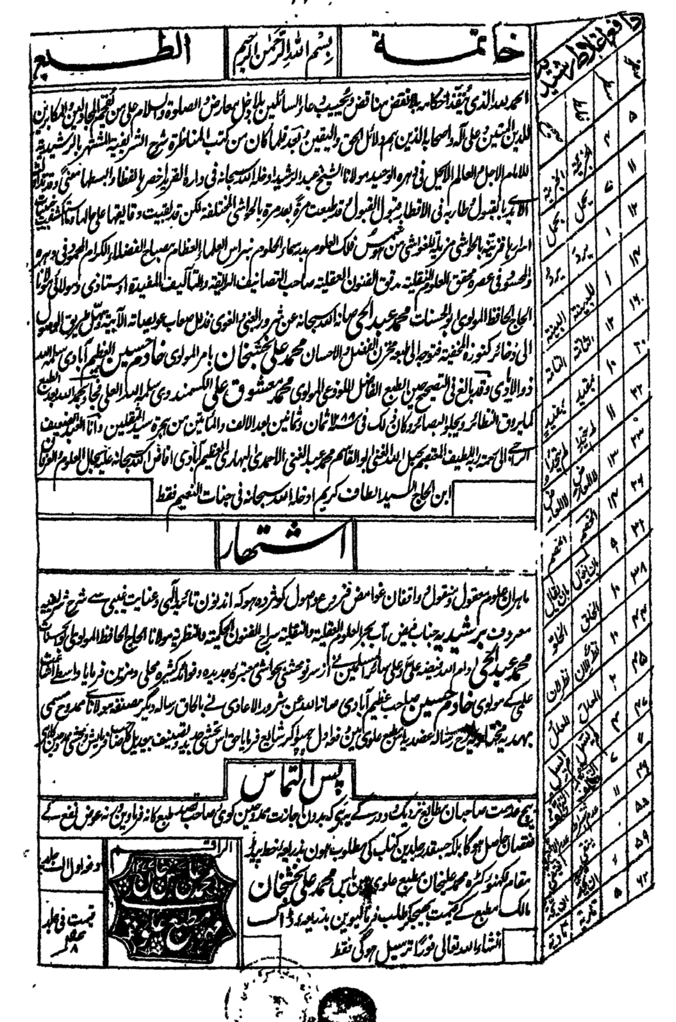
فيدفع بالاصل او ينقض بالخالق فقيل انه اضافة القدرة الى

المقدور فيمنع مستندا بانه حقيقي او يعارض بانه تارية الحروف

الحادثة فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف

ان الكلام لفي الفواد وانما جعل الكلام على الفواد دليلا

تمت الرسالة العضدية



خاتمة — بسم الله الرحمن الرحيم — الطبع

الحمد لله الذي تقدست احكامه بالانقض مناقض وتحييث عار السائلين بلا دخل معارض والصلوة والسلام على من تقحم المجادلين المكابرين للدين المتين وعلى آله واصحابه الذين هم دلائل الحق واليقين وبعد فلما كان من كتب المناظرة شرح الشريفية المشتهر بالرشيدية للامام الاجل العالم الاكمل فى دهره الوحيد مولانا الشيخ عبد الرشيد ادخله الله سبحانه فى دار القرار اخصرها لفظا وابسطها معنى وقد تداولته الايدى بالقبول وطارت به فى الاقطار منبول القبول قد طبعت مرة بعد مرة بالحواشي المختلفة لكن قد بقيت وقايقها على حالها وما كشف خبيات اسرارها فرتبته بالحواشي مزيلة للغواشي من هو شمس فلك العلوم بدر سماء الحلوم نبراس العلماء العظام مصباح الفضلاء الكرام المحمود فى دهره والمحسود فى عصره محقق العلوم النقلية مدقق الفنون العقلية صاحب التصانيف الرائقة والتأليف المفيدة استاذى ومولائى مولانا الحاج الحافظ المولوى ابو الحسنات محمد عبد الحى صانه الله سبحانه عن شرور الغبى والغوى فذلل صعاب عويصاته الآبية وسهل طريق الوصول الى ذخائر كنوزه المخفية فتوجه الى طبعه مخزن الفضل والاحسان محمد على بخشخان بامر المولوى خادم حسين العظيم آبادى سلمه الله عن ذوى الاذى وقد بالغ فى التصحيح حين الطبع الفاضل اللوذعى المولوى محمد معشوق على الكسمندوى سلمه الله العلى فجاء بحمد الله بعد الطبع كما يروق النظائر ويجلو البصائر وكان ذلك فى ١٢٨٨ ثمان وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة سيد الثقلين وانا العبد الضعيف الراجى الى رحمة ربه اللطيف المعتصم بحبل الله الغنى ابو القاسم محمد عبد الغنى الاحمدى البهارى العظيم آبادى افاض الله سبحانه عليه سجال العلوم والعرفان ابن الحاج السيد الطاف كريم ادخله الله سبحانه فى جنات النعيم فقط

اشتہار

ماہران علوم معقول ومنقول واقفان غوامض فروع واصول کو مژدہ ہو کہ ان دنون تائید الٰہی وعنایت غیبی سے شرح شریفیہ معروف برشیدیہ جناب فیض مآب بحر العلوم العقلیة والنقلیة سراج الفنون الحکمیة والنظریة مولانا الحاج الحافظ المولوی ابو الحسنات محمد عبد الحی دام الله فیضہ علینا وعلی سائر المسلمین نے ازسرنو محشی بحواشی معتبرہ جدیدہ وفوائد کثیرہ محلی ومزین فرمایا واسطے افہام علمی کے مولوی خادم حسین صاحب عظیم آبادی صانہ الله عن شرور الاعادی نے بالحاق رسالہ دیگر مصنفہ مولانا ممدوح مسمی بہدیہ مختارہ شرح رسالہ عضدیہ مطبع علوی مین فخر دل چھپوا کر شایع فرمایا حق اس تحشی جدید وتصنیف بدیع کا صفا فرمایش ومحشی ممدوحین کا ہے

پس التماس

بیچ خدمت صاحبان مطابع نزدیک دور کے یہ ہے کہ بدون اجازت ممدوحین کوئی صاحب قصد طبع کا نہ فرماوین نہ عوض نفع کے نقصان حاصل ہوگا بلکہ جسقدر جلدین کتاب کی مطلوب ہون بذریعہ خط بیرنگ بمقام لکھنؤ کٹرہ محمد علیخان مطبع علوی پاس محمد علی بخشخان مالک مطبع کے قیمت بھیجکر طلب فرمالیوین بذریعہ ڈاک انشاء الله تعالی فوراً ترسیل ہوگی فقط

الراقم

محمد علی بخشخان — مہر مطبع علوی

ومحصول الک جلد

قیمت فی جلد ۸

دافع اغلاط رشیدیہ

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٥	٣	الجزئیة	الجزئیة
١١	٥	یحمل	بحمل
١٢	١	یرد	یرد
١٤	١	للبینة	البینة
١٦	١٢	الثانة	الثانیة
٣٠	١٠	بتقیید	بتقیید
٣٢	١١	لم یتحیزا	لم یتحیزا و
٣٣	١٣	من العارض	من الاعراض
٣٦	١٤	الخصم	الخصم
٣٦	٩	بان نقول	بان یقال
٣٨	١٠	الخالق	الخلو
٤٣	١٠	نظرلان	نظرلان
٤٥	٢	المعلق	المعلق
٤٦	٣	لیسل	لیسل
٤٧	٧	الخلف	الخلف
٤٩	١١	عدم شرط	عدم الاشتراط
٥٥	٠	یتحقق	یتحقق
٥٩	٦	ان یکون	ان یکون
٦٢	٥	مقربة	مقربیة